جامعة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الجماعات المحلية في الحفاظ على النِّظام العام

مذكرة ماستر في تخصص: قانــون إداري

نوقشت بتاريخ: 25جوان 2020

من إعداد الطالبتيـــن:

- ميموني صباح
- فرحات خضرة

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور بحماوي عبد الله

لجنـــــة المنـــاقشة:

الأستاذ: باية فتيحة	رئيسا
الأستاذ: بحماوي عبد الله	مشرفا ومقررًا
الأستاذ: مُحَّد علي	عضواً مناقشاً

الموسم الجـــامعي: 2019 – 2020

شكر و تقدير

الحمد لله من قبل ومن بعد وصل اللهم على سيدنا مُحَمَّد وعلى ءاله وصحبه وسلِّم تسليما كثيراً وبعد:

الشكر الأول والأخير للمولى عزَّ وجل على أن وفقنا على اتمام هذا الجهد المتواضع في إعداد هذه المذكرة، ومن باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله، نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل المشرف بحماوي عبد الله على هذه المذكرة، وعلى مجهوده المبذول طيلة مشوارنا الجامعي.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ بحماوي الشريف الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة وملاحظاته الدقيقة، وكذا الشكر موصول إلى كل الأساتذة الأفاضل الذين أشرفوا على تدريسنا وكل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد، وجزاهم الله عنا خير الجزاء.

الإهـــــداء

نهدي ثمرة جهدنا إلى من قال فيهما الله عز وجل:

" وَاخفِض لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحمَة وقُل رَبِّ ارحَمهُما كَمَا ربَّيَانِي صَغِيراً "، إلى الإخوة والأخوات الأعزاء، وكل الأقارب والأحباب دون استثناء، إلى من قضينا معهم أحلى اللحظات وعشنا معهم أجمل الأوقات الأصدقاء والزملاء كل واحد بـــــاسمه.

صبـــاح خضرة

قـــــــــائمة المختصرات

ج.ر.ج: الجريدة الرسمية الجزائرية

ر.م.ش.ب: رئيس المجلس الشعبي البلدي

د.ذ.ط: دون ذكر طبعة

د.ذ.س.ن: دون ذكر سنة النشر

ص: الصفحة

المقدمـــــة

يستند المؤسس الدستوري في إطار معالجته لحقوق وحريات الأفراد، بالنص عليها في صلب الدستور، و يخصّ تحديدًا كفالة الحقوق والحريات الأساسية منها، ويعهد إلى المشرع بتنظيم ممارسة غالبية هذه الحقوق، فيما يترك للسلطة التنفيذية تنظيم ممارسة الحقوق والحريات الأخرى.

وبذلك فإن تنظيم ممارسة هذه الحقوق والحريات تتم وفقا لإرادة المؤسس الدستوري، ويتم تنظيم ممارستها بموجب الضبط الإداري، الذي يمثل الأسلوب الثاني لتمكين الإدارة العامة من ممارسة نشاطها الإداري، حيث أن الضبط الإداري يتضمن ضوابط وقيود على ممارسة نشاط الأفراد.[1]

وتعد وظيفة الضبط الإداري من أهم واجبات الدولة وضروريا‌تها لاستقرار النظام العام، وصيانة الحياة الاجتماعية والمحافظة عليها، فبدونها تَعُمّ الفوضى وينهار النظام الاجتماعي، ولذا فإن هذه الوظيفة تعد بحق عصب السلطة العامة وجوهرها، ومقدمة على سائر وظائف الدولة الأخرى.

والضبط الإداري يعرفه الأستاذ عبد الغني بسيوني بأنه: "مجموع الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع".[2] فالنظام العام يعتبر المحور العام الذي تدور حوله سلطات الضبط بمختلف أنواعها، أو بالأحرى فإن صيانته هي الهدف الأساسي للوائح الضبط الإداري.

و تفاديا لتداخل الاختصاص بين سلطات الضبط الإداري، فقد حدّد المشرع الهيئات المخوّلة بممارستها على سبيل الحصر، فتنقسم إلى هيئات ضبط إداري عام، تتمثل في رئيس الجمهورية، والوزير الأول، وهذا على المستوى الوطني. أما على المستوى المحلي فتشمل كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

هذا بالنسبة لسلطات الضبط الإداري العام. أما فيما يخص سلطات الضبط الإداري الخاص، فتتمثل في الوزراء. والأصل عدم ممارسة الوزراء مهام الضبط الإداري العام غير أن

[1] عصام علي الدبس، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2014، ص452.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري –دراسة مقارنة– بدون ذ طبعة، دار المعارف الإسكندرية، مصر، 1991،ص378.

الاستثناء إمكانية ذلك لبعض الوزراء بحكم طبيعة القطاع الوزاري، كوزير الداخلية[1]، الذي تتميز سلطته في مجال الضبط الإداري العام عن باقي الوزراء، بحيث تخوّله النصوص القانونية اتخاذ القرارات التي من شأنها المحافظة على النظام العام على المستوى الوطني واحترام الحريات العامة، خاصة من خلال المديرية العامة للأمن الوطني، وهذا ما يجعله من سلطات الضبط الإداري العام على خلاف القاعدة.

والضبط الإداري المحلي في الجزائر، هو ذلك الذي يمارسه الوالي ضمن الحدود الجغرافية الولائية، وأيضا الضبط الإداري الذي يمارسه رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن حدود اقليم بلديته. و سيتمحور موضوع دراستنا حول دور الجماعات المحلية في الحفاظ على النظام العام.

أهميـــــــة الموضوع:

إنَّ تناولنا لهذا الموضوع له أهمية كبيرة، بحيث أن كل الدول على اختلاف طبيعة نظامها السياسي وتركيبة أفرادها، تسعى بصورة أو بأخرى إلى المحافظة على نظامها العام لضمان استقرارها.

كما تكمن أهمية هذا الموضوع كذلك ,في تحديد الصلاحيات المقررة قانونا للجماعات المحلية في المحافظة على النظام العام، وإيجاد الضوابط والحدود التي تمارس في ظل هاته السلطات.

دوافع اختيـــــــار الموضـوع:

إنَ اختيارنا لهذا الموضوع، جاء نتيجة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل في الآتي:

- **الأسباب الذاتية:**

تتمثل في اهتمامنا بمجال الإدارة المحلية وبالتحديد كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، ودراسة دور صلاحيات كل شخص منهما في مجال الحفاظ على النظام العام، الذي يعتبر صيانته أهم وأساس المقومات لضمان استقرار المجتمعات

[1] مقدود مسعودة، التوازن الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة السنة الجامعية2016/2017 ص34.

- **الأسباب الموضوعية:**

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية، تكمن في القيمة العلمية للموضوع محل البحث، إذ يعتبر من الموضوعات الحيوية الهامة سواء من الناحية العلمية أو العملية، وذلك نتيجة اتصاله اتصالا وثيقا بالحياة اليومية للأفراد و مدى تأثيره على حقوقهم وحرياتهم، وكذا معرفة الكيفية التي نظم بها المشرع الجزائري وظيفة الضبط الإداري على المستوى المحلي الإقليمي عبر مختلف النصوص القانونية.

أهداف الموضـــــوع:

- يهدف هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على مختلف الصلاحيات الممنوحة لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على النظام العام.
- معرفة مختلف الوسائل القانونية والمادية المساعدة للجماعات المحلية في تأدية مهامها الضبطية على أكمل وجه.

كما نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إثراء المكتبة القانونية بدراسة متخصصة.

صعوبـــــــــات الدراسة:

بخصوص العوائق التي واجهتنا في إنجاز هذه المذكرة، كما لا يخفى على الجميع هو الوضع الراهن الذي تمر به سائر دول العالم جراء الحدث الطارئ المتمثل في جائحة كورنا (كوفيد-19) الوباء العالمي نسأل الله تعالى أن يرفع عنا هذا البلاء. والذي من جرائه فرضت الدولة الحجر المنزلي على كافة التراب الوطني مما صعب علينا عملية التنقل إلى الجامعات والمكتبات بعد صدور قرار إغلاقها.

إشكاليـــة البحث:

من خلال ما تقدّم يمكننا طرح الإشكالية التالية: " **هل الصلاحيات المخوَّلة قانونا للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري كفيلة بالمحافظة على النظام العـــــام؟**".

وتندرج في إطار هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية المتمثلة في الآتي:

- ماهي التدابير والوسائل القانونية المتاحة لهذه السلطات في هذا المجال؟

- وهل هذه السلطات الممنوحة للجماعات المحلية في مجال الحفاظ على النظام العام تتمتع بالحرية المطلقة أم تخضع لضوابط وقيود؟
- فيما تتمثل ضوابط سلطات الضبط الإداري المحلي في ممارسة صلاحيتها عند تصادمها مع الحقوق والحريات الفردية؟
- وما هي الضمانات القانونية التي أقرها المشرع لحماية حقوق الأفراد من تعسُّف هاته السلطات في مجال الحفاظ على النظام العام ؟

المنهجيـــة المتبعـــــة:

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، من خلال استقرائنا لمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية وكذا المنهج التحليلي من خلال ارتكاز هذه الدراسة على مجموعة كبيرة من القوانين والتنظيمات حيث حاولنا تحليلها واستخراج مختلف الآليات الممنوحة لهذه السلطات في ممارستها لمهامها في مجال الحفاظ على النظام العام.

وهذا وفق خطة بحث تتكون من فصلين:

الفصل الأول: دور الوالي في الحفاظ على النظام العام تضمن المباحث التالية

المبحث الأول: سلطات الوالي في مجال الحفاظ على النظام العام

المبحث الثاني: وسائل المحافظة على النظام العام

المبحث الثالث: آليات الرقابة القضائية للمحافظة على النظام العام

الفصل الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على النظام العام

المبحث الأول: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على النظام العام

المبحث الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري

المبحث الثـــالث: خضوع رئيس البلدية لسلطة حلول الوالي

الفصـــل الأول:

دور الوالي في الحفـــاظ

على النظام العـام

إنَّ الهدف الوحيد للضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام في الدولة بطريقة وقائية وسابقة على عملية الإخلال بالنظام العام.[1]

وكثيرا ما ارتبط مفهوم النظام العام بما يعرف بالثلاثية الكلاسيكية: الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة . لكن بحجم طبيعته المتطورة زمانا ومكانا، شهد المفهوم عناصر أخرى حديثة؛ هاته الحداثة لا تتصل بعامل الزمن بقدر اتصالها بفكرة استحداثها وكونها استجدت وطرأت على تلك الثلاثية التقليدية المكرّسة تشريعا في عدة أنظمة قانونية.

ويرجع[2] الفضل في تكريس بعض هذه العناصر الحديثة للنظام العام إلى مجلس الدولة الفرنسي الذي اعترف لها بذلك، ويقصد على وجه الخصوص كل من الآداب العامة واحترام الكرامة الإنسانية.[3]

وبهدف تحقيق غاية الحفاظ على النظام العام حددت السلطات الإدارية المختصة بممارسته، فهناك هيئات لها اختصاص إقليمي عام كرئيس الجمهورية والوزير الأول، وهيئات تمارس هذه الصلاحية في حدود جغرافية وإقليمية محددة، والمتمثلة في كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

وسنخصِّص هذا الفصل لدراسة وتحديد دور الوالي في مجال الحفاظ على النظام العام، من خلال التطرق الى صلاحياته في هذا الميدان (المبحث الأول)، وايضا معرفة الوسائل المتاحة له لقيامه بهذا الدور (المبحث الثاني)، وكذا آليات الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري (المبحث الثالث).

---

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري. الجزء الثاني- النشاط الإداري ، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2008ص28.

[2] مريم بن عباس، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد1،لسنة2020،ص 196

[3] اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قرار حديث له أنّ احترام كرامة الإنسان من النظام العام، حيث قضى أنّ القرار الذي يمنع مسرحية الأقزام تمس بكرامة الإنسان، ويحق للإدارة منعها حفاظا على النظام العام. كما اعتبرها عنصرا من عناصر النظام العام. وبالنسبة للقانون الجزائري، فإن اعتبار الكرامة الإنسانية عنصرا من عناصر النظام العام يتفق مع المادة 40 من الدستور الجزائري حيث جاء فيها :"يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".

المبحث الأول: سلطات الوالي في مجال الحفاظ على النظام العام

بالرجوع إلى قانون الولاية رقم 12-07، نجد بأن الوالي هو السلطة المختصة بممارسة اختصاصات الضبط الإداري، وهذا حسب المادة 114 من قانون الولاية التي تنص:" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية ".[1]

وباعتبار صلاحيات الوالي كثيرة ومتنوعة فلا يعتبر قانون الولاية فقط مصدرا لها، بل هناك قوانين أخرى. سنتعرض لدراستها من خلال التطرق إلى صلاحيات الوالي عبر مختلف عناصر النظام العام.

المطلب الأول: صلاحيات الوالي في الحفاظ على العناصر التقليدية للنظام العام

يتمتع الوالي بسلطات واسعة في مجال الحفاظ على العناصر التقليدية للنظام العام، والتي تمسّ المواطنين مباشرة، سواء في أنفسهم أو ممتلكاتهم، فتتمثل هذه العناصر في الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة.

الفرع الأول: دور الوالي في الحفاظ على الأمن العام

ويقصد بالأمن العام كل ما يطمئن الإنسان على ماله ونفسه، وذلك بمنع وقوع الحوادث ، أو احتمال وقوعها والتي من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص والأموال.

وعليه، فإن مفهوم الأمن العام حسب الوظيفة الإدارية للدولة هو المحافظة على السلامة العامة بالعمل على درء ومنع المخاطر التي تهدد الأفراد بطريقة وقائية وقبل وقوعها.[2]

ويعد الوالي هو المسؤول على المحافظة على الأمن العام، وذلك حسب المادة 114 من قانون الولاية، وتوضع تحت تصرفه لتحقيق هذه الغاية مصالح الأمن وذلك قصد تنفيذ القرارات المتخذة في إطار المهام التي وردت في المواد من 112 إلى 117.[3]

يستوجب توضيح دور الوالي في مجال الحفاظ على الأمن العام البحث في القوانين الخاصة، نظرا أن قانون الولاية لم يوضح دوره في هذا المجال بصورة دقيقة وواضحة، لذا نستدل

---

[1] قانون رقم 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 ،الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 ،يتعلق بالولاية ج ر ج الصادرة 29 فبراير 2012 العدد 12.

[2] بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2007/2006، ص 19.

[3] أنظر المواد 112إلى 117 من قانون رقم 12-07، المشار إليه سابقا.

بالمرسوم رقم83- 373 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، والذي حدّد مجالات تدخل الوالي والمتمثلة أساسا في مجال الاجتماعات، تنظيم المرور ومجال الصيد[1].

أولا: مجال الاجتماعات والمظاهرات

عرفت المادة 15 من قانون 89-28[2] المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية على أن هذه الأخيرة هي " المواكب والاستعراضات ،أو تجمهر الأشخاص وبصورة عامة ، هي جميع المظاهرات التي تجرى على الطريق العمومي، ويجب أن يصرح بها".

يتبين من النص أن هذه الأنشطة تحتاج إلى ترخيص لممارستها، وقد منح القانون للوالي صلاحية منح هذا الترخيص في حال المطالبة به، باعتبار أن هذه الأنشطة تتسبب في الإخلال بالنظام العام، كما يحق للوالي منع ممارستها، وهذا ما تضمنته المادة 06 مكرر من قانون 91-19 في قولها: "يمكن للوالي أو من يفوّضه منع اجتماع إذا تبين أنه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العمومي أو إذا تبين جليا أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكّل خطرا على حفظ النظام العام مع إشعار المنظّمين بذلك ".[3]

بما أنّ الوالي يسهر على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، فله سلطة منع هذه الاجتماعات قبل عقدها كإجراء وقائي، وكذا حل الاجتماع وفضّه بالقوة كإجراء علاجي.

ثـانيا:تنظيم المرور

يعدّ الوالي ضابط شرطة إدارية، وبناء على ذلك يخوّل له قانون المرور رقم 17-05 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها، صلاحية حفظ سلامة الأشخاص عبر الطرقات الولائية ، وذلك في المادة 27 التي أعطت للوالي صلاحية إقامة الممهّلات، والتي نصت على " تشكل الممهلات وسائل مادية تخصّص للحد من السرعة في بعض المسالك،

1 أنظر مرسوم رقم 83-373 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو1983 ، يحدد سلطات الوالي في الميدان الأمن والمحافظة على النظام العام . ج ر ج ،الصادرة في 18 شعبان عام 1403هـ ، الموافق ل 31 مايو سنة 1983 العدد 22.

2 قانون رقم 89-28 مؤرخ 03 جمادى الثانية عام 1410 الموافق ل 31 ديسمبر 1989 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ،ج.ر.ج، الصادرة في 27 جمادى الثانية عام 1410هـ العدد 4.

3قانون رقم 91-19 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 2 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ج ر الصادرة 27 جمادى الأولى عام 1412هـ العدد62.

يجب أن توضع بمعايير ومقاسات موحدة عبر التراب الوطني".

يخضع وضع الممهلات وأماكن إقامتها لرخصة مسبقة من الوالي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يحدد استعمال الممهلات والشروط المتعلقة بوضعها وأماكن إقامتها عن طريق التنظيم"[1]،كما خوّل المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المتعلق بتحديد قواعد حركة المرور عبر الطرق للوالي صلاحية تنظيم وقت المركبات وضبط حركة النقل والمواصلات داخل إقليم الولاية.[2]

ثالثا: مجال الصّيد

يعتبر الوالي مسؤولا عن رقابة عمليات الصيد، وهذا من خلال امتلاكه لسلطة منح الترخيص بهذه العملية لتحقيق غاية الأمن العام وهذا ما تضمنته المادة 08 من القانون 04-07 المتعلق بقواعد ممارسة الصيد: " تسلم رخصة الصيد وتثبت صلاحيتها من قبل الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب"[3] كما أن سلطة تخصيص فترات الصيد نصت عليها المادة 03 من المرسوم 06-442 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد والتي تنص على" يقرر الوالي ما يأتي:

- فترات الصيد في إطار ما حددته أحكام المادة 06 أدناه.
- مختلف أنواع الطرائد المرخص بصيدها.
- عدد الطرائد التي يسمح باصطيادها في كل يوم صيد وفي كل منطقة صيد".[4]

1 قانون رقم 17-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ج ر الصادرة 2017/2/22 ع 12.

2 أنظر المادة 92 المرسوم التنفيذي رقم 04-381 مؤرخ في 28 فبراير 2004 يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق .ج.ر.ج الصادرة 28نوفمبر 2004 العدد 76.

3 قانون رقم 04-07 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 غشت 2004 يتعلق بالصيد. ج.ر.ج الصادرة 15 غشت 2004 ع 51.

4 مرسوم تنفيذي رقم 06-442 مؤرخ في 11 ذي القعدة 1427هـ الموافق ل02 ديسمبر 2006 يحدد شروط ممارسة الصيد ج.ر.ج. الصادرة 06 ديسمبر 2006 العدد 79.

والهدف من هذه الإجراءات هو القضاء على الحيوانات الضارة ومنعها من التشرد في الطرقات لأنها تمس الأمن العام.

كما أضافت المادة 04 من نفس المرسوم على قرارات انطلاق موسم الصيد الذي يوقّعه الوالي خلال 30 يوما قبل فتح موسم الصيد.[1]

الفرع الثاني: دور الوالي في الحفاظ على الصحة العامة

ويقصد بالصحة العامة صحة الجمهور من خطر الأمراض أو من اعتلال الصحة ومنع انتشار الأوبئة ،والاحتياط من كل ما يكون عاملا يحتمل أن يكون سببا للمساس بالصحة العامة، فتقوم الإدارة بتحصين الأفراد ضد الأمراض المعدية، وتقوم بالمحافظة على سلامة مياه الشرب والأطعمة المعدّة للبيع وإعداد المجاري وجمع القمامة والمحافظة على نظافة الشوارع والأماكن العامة إلى غير ذلك من الأعمال التي تلتزم للمحافظة على صحة الجمهور.[2]

ويتبين لنا جليا دور الوالي في مجال الحفاظ على الصحة العامة كممثل للولاية والدولة من خلال قانون الولاية12-07، كذلك القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها من خلال المادة 52 منه التي منحت للوالي صلاحية وضع التدابير المناسبة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها.[3]

أولا: الأمراض العقلية

تتجلى صلاحية الوالي في هذا المجال من خلال منح الترخيص لوضع مريض في الاستشفاء الإجباري، وهذا بعد الالتماس الذي يرسله إليه طبيب الأمراض العقلية حيث يذكر أسباب اتخاذ هذا الإجراء الضروري، وأن خروج هذا المريض يشكل خطرا على النظام العام، وهذا ما نصت عليه المادة 124من قانون 85-05.[4]

1 أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -442، مرجع سابق.

[2] سليماني هندون الضبط الإداري، ب ذ ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017 ص44 .

[3] نظر المادة 52 من قانون رقم 85-05 مؤرخ في 06 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق ل 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج.ر.ج الصادرة 17فبراير 1985، العدد 08.

4 أنظر المادة 124 من قانون 85-05، مرجع سابق.

إذا اتّضح أنّ التماس الاستشفاء الإجباري لا داعي له، وهذا بعد إجراء الخبرة الطبية للمريض، فلا يمنح الوالي الترخيص،ويُعلم طبيب الأمراض العقلية بذلك، وهذا حسب المادة 125 من قانون رقم 85-05.

يتخذ قرار الاستشفاء الإجباري لمدة أقصاها 06 أشهر ويمكن تمديدها بقرار من الوالي.

وفي حالة فرار هذا المريض من المؤسسة التي يعالج فيها يجب على طبيب الأمراض العقلية أن يُعلم الوالي فورا ويرسل إليه شهادة تخص وضعية المريض، وتبين مدى خطورته وهذا ما تضمنته المادة 133 من قانون 85-05.[1]

ثـانيا: الرقابة على صحة الأغذية

يقع على عاتق السلطة العامة إذا تبين لها أن مادة غذائية ما أصبحت تشكل خطرا على صحة الأفراد، اتخاذ كل الإجراءات بغرض منع بيعها أو عرضها للجمهور ولو عن طريق القوة العمومية[2].

وعلى هذا الأساس يستطيع الوالي أن يضع لوائح يمنع بها تعريض المأكولات للتلوث، أو منع بعض السلع واللحوم من عرضها وبيعها على الهواء الطلق دون اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة.

وفي إطار حماية المستهلك يمكن للوالي إذا تبين له استنادا لتقارير طبية أن الماشية مثلا في مكان محدد تعاني من أمراض تهدد صحة المستهلك، أن يمنع أسواق المواشي في تلك المنطقة وهذا ما تضمنته المادة الثانية من قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك بقولها" ... ضمان خلو المنتوج من خطر من شأنه يمس بمصلحة المستهلك".[3]

ثـالثا:الوقاية من الأوبئة ومكافحتها

مفهوم مكافحة الأوبئة حسب قانون الصحة رقم 85-05 في مادته 26 جاء على أنه "مجموع الأعمال التي تستهدف معرفة عوامل البيئة ذات التأثير السلبي في الإنسان بقصد

1 أنظر المواد: 125،133 من قانون 85-05 ، مرجع سابق .

2 عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري الطبعة02، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013 ص 376-377.

3 أنظر المادة 02 من قانون رقم 89-02 مؤرخ في أول رجب عام 1409هـ الموافق ل 07 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج.ر.ج الصادرة في 8 فيفري 1989 معدل ومتمم بقانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 ج.ر.ج عدد 15 صادرة في 08 مارس 2009.

التقليل من هذه العوامل أو القضاء عليها وكذلك تحديد المقاييس الصحية التي تستهدف توفير ظروف سليمة في الحياة والعمل".[1]

كما أكَّدت المادة 29 من القانون المتعلق بالصحة على أن الوالي ملزم بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة، وكذا تطبيق الإجراءات اللازمة لضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية في أماكن الحياة اليومية، ويأمر بتفعيل مراقبة مدى احترام القواعد الصحية.[2]

كما نجد أن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة قد منح للوالي صلاحية واسعة في مجال الصحة العمومية وذلك من خلال محاربة التلوث الذي يعتبر مصدرا للأمراض المختلفة التي تمس بصحة الأفراد، بحيث جاء في مفهوم المادة 25 منه بأنه يمكن للوالي أن يقوم بإعذارصاحب المنشأة ويحدد له آجال اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة كل الأخطار و الأضرار الناتجة عن نشاط المنشأة التي تعرّض الوسط البيئي للخطر، وتخلّ بتوازنه.[3]

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)[4] ومكافحته، ليوسِّع من صلاحيات الوالي في الوقاية من الأوبئة ومكافحتها ، حيث جاء في المادة 05 منه وفي إطار الحد من انتشار الوباء، بأنه يمكن للوالي المختص اقليميا توسيع إجراء الغلق الذي طال محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم ليشمل أنشطة أخرى بموجب قرار منه.

كما نصت المادة 10 من نفس المرسوم: على أنه يمكن للوالي المختص إقليميا أن يتخذ كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار هذا الوباء.

---

1 قانون رقم 85-05 ، مرجع سابق

2 انظر المادة 29 من قانون 85-05 مرجع سابق

3 انظر المادة 25 من قانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مؤرخ في جويلية 2003 ج.ر.ج صادرة في 20 جويلية 2003.

[4]مرض كوفيد-19 هو مرض معد يسببه فيروس آخر، تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول (ديسمبر2019) وقد تحوّل كوفيد-19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم.

وهذه الصفة تمكّنه من تسخير كل الوسائل والأشخاص المنصوص عليهم في هذا القانون، كما يمكنه تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.[1]

الفرع الثالث: دور الوالي في الحفاظ على السكينة العامة.

يقصد بالسكينة العامة باعتبارها عنصرا من عناصر النظام العام التقليدي وهدفا من وهدفا من أهداف الضبط الإداري ومقصدا من مقاصده، اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة الكفيلة بالمحافظة على الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة، ومنع مظاهر الإزعاج الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز الحد المألوف والعادي في المجتمع، وتكون على درجة من من الجسامة، بحيث تخوّل لسلطات الضبط الإداري التدخّل لمنعها .[2]

فيقع على سلطة الضبط واجب القضاء على الضوضاء سواء كانت صادرة من أفراد الناس أم من المصانع والمؤسسات المختلفة أم من الأشغال العامة لذا فقد أجاز القضاء لسلطة الضبط الحق في إصدار قرارات عامة منظمة لحظر تشغيل المطاحن ليلا متى ترتب على تشغيلها في هذا الوقت قلقا وإزعاجا للسكان وكذلك أجاز القضاء لسلطة الضبط تنظيم أجراس الكنائس وتحديد الأماكن التي يجوز فيها إطلاق أبواق السيارات.[3]

وتكمن صلاحيات الوالي في مجال الحفاظ على السكينة العامة ، في محاربة كل مصدر للإزعاج في الشوارع وذلك باتخاذ التدابير اللازمة و المناسبة التي تكفل الهدوء، وذلك من خلال تنظيم المظاهرات أولا وتنظيم المرور ثانيا وكذا تنظيم النشاطات ثالثا.

أولا: تنظيم المظاهرات

تجنُّبا للنتائج التي تترتب على تجمعات الأشخاص أو المظاهرات ومخلّفاتها السلبية على السكينة العمومية[4]، يستوجب الحصول على ترخيص من الوالي للقيام بالمظاهرات العمومية للحفاظ على السكينة العامة، وهذا طبقا للقانون المتعلق بالمظاهرات العمومية، ويمكن للوالي أن

---

[1] أنظر المادتين 5-10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 26 رجب 1441هـ الموافق ل 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته ج ر ج العدد 15، الصادرة بتاريخ 21 مارس2020.

[2] يامة ابراهيم،لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2015/2014، ص110.

[3] عادل السعيد مُحَّد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده بدون طبعة، مطابع الطوبجي ، القاهرة 1993 ص157.

4 فتان صبرينة، صلاحية الوالي في مجال الحفاظ على الأمن والحفاظ على النظام العام، مذكرة شهادة ماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة يوسف بن خده، الجزائر ، 2013 ص114

يطلب من المنظمين تغيير مكان الاجتماع، وأن يقترح مكانا بديلا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لتحقيق السكينة وذلك خلال 24 ساعة من إيداع التصريح [1]،كما يمكنه تغيير مسلك المظاهرة لضمان السير العادي لها. وهذا على حسب ما تضمنته المادة 18من قانون رقم 91-19 ونظرا لتأثير الأجهزة الصوتية المستعملة في المظاهرات على راحة المواطنين وسكينتهم فقد وضعت ضوابط بشأنها، تتمثل في الحصول على رخصة مسبقة من الوالي لاستعمالها وهذا ما نصت عليه المادة 20مكرر02 من القانون 91-19[2] .

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المنظم لإثارة الضجيج ليحدد مستويات الضجيج المقبولة والتي قسمها إلى قسمين:

بالنسبة للمناطق السكنية والأماكن العمومية حددها ب 70 دسيبل في النهار من الساعة السادسة إلى الساعة الثانية و العشرين ، و 45 دسيبل في الليل من الساعة الثانية والعشرين إلى الساعة السادسة صباحا.[3]

ثانيا: تنظيم المرور

تعتبر وسائل النقل بأنواعها المختلفة مصدرا للضوضاء مع اختلاف درجاتها من وسيلة إلى أخرى وبالتالي فإنها تؤثر على هدوء وسكون الطرق والأماكن العامة.[4]

فقد جاء القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ونظرا للإزعاج الناتج عن استعمال سائقي السيارات في الطرق العامة للمنبه الصوتي، فقد قام بحصر استعمالها في حالات الضرورة والخطر الفوري، كما أكّد على عدم تجاوز مقدار الضجيج الذي يصدر عن السيارات المستويات المحددة في التنظيم وهذا ما تضمنته المادة 45 منه.[5]

وكذلك فيما يخص الإزعاجات والضجيج الصادر عن استعمال السيارات نصت المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 03-410 المحدد للمستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات

1 انظر المواد 6-18-20 مكرر 2 من قانون 91-19 ، مرجع سابق .

1انظر المادة 18،من قانون 91_19 ،مرجع سابق.

3 انظر المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 93-184مؤرخ في 27 يوليو سنة 1993 ينظم إثارة الضجيج ج ر ج الصادرة في 28 يوليو 1993، العدد 50

4إسماعيل جابوري ، اختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية كإحدى أهداف الضبط الإداري في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، عدد 17 سنة 2017 ص 52.

5 انظر المادة 45 من قانون 01-14 مرجع سابق.

السامة والضجيج في السيارات على: " لا يجوز أن تتجاوز كمية الدخان والغازات السامة التي تنفثها السيارات وكذا الضجيج الذي تحدثه المستويات المحددة عن طريق التنظيم".[1]

ثـالثا: تنظيم النشاطات الصناعية والتجارية

حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي 12-111 المحدد لشروط و كيفيات إنشاء وتنظيم إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية فقد أعطى للوالي سلطات واسعة في مجال التنظيم والضبط والضبط الإداري ويتجلى ذلك من خلال المادة 19 منه وكذا المادة 23 من نفس المرسوم.[2]
المرسوم.[2]

كما أخضع المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة المؤسسات المصنفة إلى الحصول على ترخيص مسبق من قبل الوالي[3]، كورشات إصلاح وصيانة السيارات والآلات ذات المحرك إذا كانت تفوق 500م^{2}على بعد 01 كلم من أماكن السكن، فقبل الترخيص لهذه المنشآت يقوم الوالي بتقدير الأخطار والمضايقات الناتجة عنها.[4]

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي في الحفاظ على عناصر النظام العام الحديث

لم تبق أهداف وظيفة الضبط الإداري محصورة في الثلاثية التقليدية، بل تجاوزتها نتيجة توسّع وتشعّب تدخلات الدولة وتطور التشريع والاجتهاد القضائي، إلى أهداف حديثة تتعلق بالنظام العام الخلقي والآداب العامة وجمال المدن ورونقها، النظام العام الاقتصادي والنظام العام البيئي و العمراني حيث لم تعد الدولة مجرد متدخل في عملية التنظيم بل أصبحت فاعل من الفواعل الأساسية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ومن ثم توسعت وظيفتها الضبطية لتشمل المحافظة على استقرار الحياة في المجتمع وتوازنها.[5]

---

1 مرسوم تنفيذي رقم 03-410 مؤرخ في 5 نوفمبر 2003 المحدد للمستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة في السيارات ج رج ع 08 صادرة في 9 نوفمبر 2003.

2 أنظر المادتين 19-23 من المرسوم التنفيذي رقم 111/12 مؤرخ في 6 مارس 2012 يحدد الشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر ج، عدد 15، صادرة في 15 مارس 2012

3 أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 مؤرخ في 31 ماي 2006 يتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج، عدد 37، صادرة في 04 جوان 2006.

4 أنظر المادة06 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 184 ، ينظم إثارة الضجيج، مرجع سابق.

5 مُحَمَّد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري بدون ذكر طبعة، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، بدون سنة نشر ص272

إنّ تطور وتوسع مدلول النظام العام أدّى إلى ظهور عناصر جديدة ، سنحاول التطرق اليها في هذا المطلب ، من خلال دراسة صلاحيات الوالي في الحفاظ على عناصر النظام العام الحديث.

الفرع الأول: المحافظة على الأخلاق والآداب العامة

يرى الفقيه هوريو "بأنه علاوة على النظام المادي الذي يعني عدم وجود الاضطرابات والفوضى ،يوجد النظام الخلقي الذي يرمي إلى المحافظة على ما يسود من اعتقادات وأحاسيس داخل المجتمع."[1]

نجد أن المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى صلاحيات الوالي في مجال الآداب العامة في قانون الولاية ولكن نجدها في قوانين متفرقة نذكرها كالآتي:

- فمثلا نجد في القانون رقم 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات في مادته 09 حيث منح للوالي سلطة منح ترخيص للقيام بمظاهرة لكن إذا تبيّن ان الطلب الذي قدّم له من أجل القيام باجتماع أو مظاهرة مخلة للآداب العامة فلا يمنح الترخيص ويقوم بمنعها.[2]
- كذلك نص الأمر 75-41 المتعلق باستغلال بيع المشروبات في مادته 10 على أنه يمكن الأمر بإغلاق محلات المشروبات والمطاعم بموجب قرار صادر من الوالي وذلك لمدة لا تتجاوز 06 أشهر إما جراء مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بهذه المحلات وإما بقصد المحافظة على النظام العام و الآداب العامة.[3]
- وتجد أيضا المادة1 من الأمر رقم 75-65 المتعلق بحماية أخلاق الشباب والتي منحت للوالي سلطة منع دخول الأحداث إلى مؤسسات قد يكون لها تأثير ضار على أخلاقهم.[4]

---

[1] فيصل نسيغة ورياض دنش، النظام العام ، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة الوطنية للمحاماة، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، العدد 5، ص175

2 أنظر المادة 09 من قانون 91-19 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات مرجع سابق.

3 أنظر المادة09 من قانون 75-41 مؤرخ في 17 يونيو 1975 يتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات ج رج عدد 50 صادرة في 11 جويلية 1975.

4 انظر المادة 01 من الأمر رقم 75-65 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتعلق بحماية أخلاق الشباب، ج ر ج، عدد 81 صادرة في 10 أكتوبر 1975.

الفرع الثاني: المحافظة على البيئة والمظهر الجمالي للمدن

تعرّف البيئة اصطلاحا بأنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته.[1]

ويمكن تعريف النظام العام الجمالي للبيئة على أنه ذلك النظام الذي يهدف إلى حماية جمال جمال الرونق والرواء للبيئة حفاظا على السكينة النفسية للأفراد المقيمين في هذه المدينة.[2]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يشر صراحة في قانون الولاية على صلاحية الوالي في الحفاظ على الجمال الرونقي والرواء ،إلا أن له سلطة منع لصق وتوزيع الإعلانات التي تشوّه جمال المدينة وكذلك القيام بتحديد أماكن مخصّصة بلصق الإعلانات خاصة أثناء الحملة الانتخابية.[3]

الفرع الثالث: المحافظة على النظام العام العمراني

يعدّ النظام العمراني من أهم الأغراض الحديثة لسلطات الضبط الإداري ، وذلك من خلال تقييد حق الملكية الخاصة بتشييد بناية بحيث هو مقيّد باحترام الشروط والتنظيمات الخاصة بالعمران، كما أنه ليس كل من يملك بناية فردية يتركها كما يشاء ، بل هي حق مقيد باحترام معايير التعمير سواء تعلق الأمر بالسكنات التي تنشئها الدولة، أو تعلق الأمر بالمباني الفردية، وهذا من منطلق أن احترام قوانين التعمير المعمول بها يضمن الأمن والنظام العام وأن عدم احترام ذلك يؤدي إلى فوضى عمرانية تظهر فيها الآفات الاجتماعية.[4]

---

[1] عبد الغني حسونة ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمّد خيضر بسكرة 2013/2012 ص 13.

2 حسام مرسي، أصول القانون الإداري (التنظيم – الضبط الإداري – العقود الإدارية) بدون طبعة، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، مصر،2008ص160.

3 دايم بلقاسم النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2004 ص32.

[4] عليان بوزيان ، النظام العام العمراني في ظل القانون المنظم للترقية العقارية 04/11 مداخلة من ملتقى الترقية العقارية، جامعة ورقلة الجزائر مارس 2012ص 02.

وبالتالي يعرّف النظام العام العمراني على أنه مجموعة من القواعد التي تهدف لحماية البيئة الاصطناعية التي أوجدها الإنسان، وتقيّد نشاط التعمير وفق أسس اجتماعية، وتنظمه بما يكفل حماية جمالية وتناسق عمراني.[1]

يعتبر الوالي مسؤولا على المحافظة على الأمن والسلامة والنظام والسكينة العامة، وأيضا السهر على احترام المقاييس والتعليمات الخاصة بالمجال العمراني، وهذا من خلال تسليم الرخص والشهادات حسب الشروط والنصوص المحددة في التشريع والتنظيمات المتعلقة بالتهيئة والتعمير وهذا ما يخوّل له سلطة إصدار القرارات الفردية والتنظيمية في مجال الضبط العمراني وحماية وحفظ النظام العام.[2]

المطلب الثالث: صلاحيات الوالي في الحفاظ على النظام العام في الظروف الاستثنائية

الوالي يمارس صلاحية الضبط الإداري في مجال النظام العام على مستوى إقليم الولاية عن طريق قرارات إدارية تنظيمية كانت أم فردية غايتها تحقيق الاستقرار وضمان الأمن بالولاية وسلامة الأفراد سواء في الحالة العادية أو في الظروف الاستثنائية.[3] وسنتناول في هذا المطلب صلاحيات الوالي في حالة الظروف الاستثنائية.

الفرع الأول: صلاحيات الوالي في حالة الحصار

تتميز حالة الحصار بخاصية بينتها المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 يتضمن تقرير حالة الحصار حيث جاء فيه: تُفوّض إلى السلطة العسكرية الصلاحياتالمسندة إلى السلطة المدنية في مجال الحفاظ على النظام العام.[4]

ولهذا السبب، ليس للوالي دور مهم في هذا المجال باستثناء كونه عضو في لجنة على مستوى الولاية مهمتها دراسة واقتراح تطبيق التدابير الاستثنائية المنصوص عليها في المرسوم الخاص بتقرير حالة الطوارئ وهذه اللجنة تترأسها السلطة العسكرية.[1]

---

[1] جلطي أعمر، مرجع سابق، ص.78

2 جيري محمّد، التأطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع إدارة ومالية كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2005 ص111.

3 عبد القادر دراجي، سلطات الضبط الإداري المحلية في الجزائر أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار ، عنابة، 2008 ص157.

4 انظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي 91-196 مؤرخ في 04 يونيو 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار ج ر ج العدد 29 الصادرة في 12 يونيو 1991.

الفرع الثـاني: صلاحيات الوالي في حالة الطوارئ

الملاحظ أن الوالي قد خُصَّ بجملة من الصلاحيات والتدابير الوقائية عن طريق الوسائل القانونية المتاحة في سبيل تحقيق المحافظة على النظام العام في حالة الطوارئ ومنه يستلزم عليه:

- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة.
- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات ضرورة أولى وتنظيم عملية توزيعها.
- إنشاء مناطق الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح ان نشاطه مضر بالنظام العام أو سير المصالح العمومية.
- الأمر استثنائيا التفتيش نهارا وليلا.[2]

المبحث الثاني: وسائل المحافظة على النظام العـــام

لسلطة الضبط الإداري في سبيل تحقيق أهدافها في حفظ النظام العام أن تستخدم وسائل متعددة[3]من خلال ما تملكه من سلطة في إصدار القرارات الضبطية التي تتخذ شكل قرارات تنظيمية وفردية وجزاءات وقائية لتقييد نشاط الأفراد[4] وتتميز هذه الوسائل بميزتين أساسيتين:

- أنها وسائل وقائية وليست عقابية مبدئيا (باستثناء العقوبات الإدارية)
- أنها وسائل قانونية تنشئ، تعدل أو تلغي مركزا قانونيا ووسائل مادية[5]وبالتالي أن فرض هذه القيود يحتاج إلى وسائل مادية وبشرية وقانونية، وهذا ما سنقوم بتوضيحه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الوسائل المادية والبشرية

سنتطرّق في هذا المطلب إلى الوسائل المادية وذلك من خلال الفرع الأول والوسائل البشرية من خلال الفرع الثاني كالآتي:

---

1 عدو عبد القادر محاضرات في مقياس سلطات الضبط الإداري،مطبوعة ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون إداري كلية الحقوق جامعة أحمد دراية أدرار 2020/2019 ص 19

2 محمّد يحي، الضابط الإداري للوالي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة2005 ص 294

3 عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري (أجهزة البلدية، مالية البلدية، الوظيف البلدي، صلاحيات البلدية، الرقابة البلدية)ب ذ ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر 2010ص 287.

4 جلطي أعمر، مرجع سابق، ص 245.

5 خرشي الهام ، مرجع سابق ص245.

الفرع الأول: الوسائل المادية

ويقصد بها الإمكانات المادية المتاحة للإدارة بغرض ممارسة مهام الضبط كالسيارات والشاحنات،وعلى العموم ،كل آلة أو عتاد تمكن الإدارة من ممارسة مهامها[1] للمحافظة على النظام العام، فمن أهم الامتيازات التي منحها المشرع لسلطات الضبط إداري لاستكمال وظيفتها الضبطية، في حالة امتناع الأفراد عن تنفيذ قراراتها الامتيازات التالية:

أولا: التنفيذ الجبري

وهو امتياز يسمح لها بتنفيذ أوامرها بالقوة الجبرية من دون الحاجة إلى ترخيص أو إذن أو ترخيصه من القضاء بسبب عدم انصياع الأفراد للقرارات[2] وتعد هذه الوسيلة أكثر وسيلة الضبط شدة وعنفا باعتباره يستخدم القوة الجبرية ولا يخفى ما لذلك من خطورة على حقوق الأفراد وحرياتهم[3] وبالنظر للخطورة التي تميز هذا الأسلوب من التدخل لمساسه بحقوق وحريات الأفراد وخروجه عن القاعدة العامة أقر اغلب الفقه والقضاء الإداري الفرنسيين مشروعية اللجوء للتنفيذ الجبري في الحالتين هما:

- الحـالة الأولى : تتعلق بوجود نص قانوني يجيز استخدام التنفيذ الإجباري لقرارات الضبط.
- الحـالة الثانية تتعلق بحالة الضرورة، ويقصد بها قيام حالة استثنائية أو خطر جسيم يهدد النظام العام، ويتعذر دفعه بالطرق القانونية العادية ،لذلك تلجأ الإدارة على وجه السرعة للتدخل عن طريق التنفيذ الجبري بالرغم من عدم وجود نص قانوني.
- وبالرغم من ذلك فقد اشترط القضاء الإداري الفرنسي وتبعه في ذلك الفقه شروط واجبة التوفر في إجراء التدخل الجبري في هذه الحالة تتمثل في:[4]

- أن يتيح القانون أو اللوائح استعمال هذا الحق.
- في حالة رفض الأفراد تنفيذ القوانين واللوائح.

---

1 عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ب ذ ط ، دار ريحانة ، الجزائر،2000 ، ص 206.

2 خرشي الهام، مرجع سابق، ص77-78.

3 علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري الجزء2، النشاط الإداري- وسائل الإدارة- أعمال الإدارة، بدون ذ طبعة ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر، 2010، ص42.

4 حسون مُحَّد علي، الضبط الإداري وفق التشريع الجزائري، محاضرات منشورة ألقيت على سنة ثانية مؤسسات إدارية ودستورية، نظام LMD، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، د ذ س ن، ص40.

- أنلا يوجد أسلوب آخر لحمل الأفراد على احترام القوانين واللوائح غير التنفيذ الجبري.
- كما يتم اللجوء الى هذا الأسلوب في حالة الضرورة مثل إعادة اسكان مواطنين لإخلائهم من مبنى آيل للسقوط.
- ويشترط في جميع الحالات أن يكون استخدام القوة المادية متناسبا مع جسامة الخطر الذي من الممكن أن يتعرض له النظام العام.

ويجب أن نشير إلى أن الإدارة عندما تلجأ لهذا الأسلوب فهي تتحمل مسؤوليتها عن ذلك ،لذلك يتعين عليها أن تتحرى الدقة في اتخاذ مثل هذه الإجراءات خصوصا من حيث توافر الشروط اللازمة فإذا أخطأتنتج عن ذلك للإدارة مسؤوليتها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت المعنيين ووقف الإجراء بطلب استعجالي ، إذا كان إتمامه يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها.[1]

ثـــــانيا: الجزاء الإداري

هو تدبير وقائي يراد به اتقاء الإخلال بالنظام العام ظاهرة بوادره وخفيت عواقبه، وهو لا ينطوي بذلك على معنى العقاب وبالتالي فالجزاء الإداري الوقائي ينطوي على أمر وهو منع مصدر التهديد بحيث لا يمكن الإضرار بالغير، وللجزاء الإداري عدة خصائص نوجزها في ما يلـــــــي:

- هو تدبير ضبطي وقائي يهدف للمحافظة على النظام العام لا ينطوي على معنى العقاب وإنما يرمي لإجبار المخل بالنظام العام للانصياع لحكم القانون.
- هو تدبير وقائي مؤقت
- توقعه الإدارة من تلقاء نفسها.
- يجمع بين خصائص التدبير والتنفيذ في وقت واحد.[2]

وتندرج هذه الجزاءات الإدارية ضمن التدابير الوقائية والمؤقتة التي تتخذها سلطات الضبط الإداري على أساس نصوص تشريعية أو تنظيمية تخضع لرقابة القضاء إلغاء أو تعويضا في حالة مخالفة مبدأ المشروعية.

1 خرشي الهام، مرجع سابق ص 78-79 .

2 دايم بلقاسم، مرجع سابق ،ص 98.

تصنف هذه الجزاءات الإدارية في مجال الضبط الإداري إلى جزاءات مالية وجزاءات غير مالية وجزاءات مقيدة للحرية:

- الجزاءات المالية: هي التي تتضمن مصادرة مبلغ مالي قد تقع على أشياء مثل المواد المخدرة أو منتجات غير متوفرة.
- الجزاءات غير المالية: وهي سالبة للحقوق مثل سحب الرخصة، مصادرة صحيفة أو جريدة ...

في الغالب لا يتم توقيع هذه الجزاءات إلا بعد إعذار المعني بها ليتراجع عن تصرفاته أو يتوقف عنها ومنحه مهلة للتنفيذ ،وفي حالة عدم انصياعه للإعذار، تطبق عليه العقوبة.

- الجزاءات المقيدة للحرية: مثل الاعتقال الإداري والذي لا يتم إلا في الظروف الاستثنائية، حيث تنظم حالاته ومدته بقوانين الظروف الاستثنائية.[1]

الفرع الثـــــاني : الوسائل البشريـــــة

تتمثل في أعوان الضبط الإداري المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات كرجال الدرك والشرطة العامة وشرطة البلدية.[2]

وقد حددت المادتين5 و6 من المرسوم رقم 83_373 المتضمن سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، المصالح التي توضع تحت تصرف الوالي في إطار ممارسته لصلاحياته في هذا المجال والمتمثلة في المصالح التالية:[3]

- مصالح الأمن الوطني ومصالح الدرك الوطني
- مصالح الحماية المدنية
- مصالح السلكية واللاسلكية و الوطنية
- جميع أسلاك التفتيش والرقابة والحراسة الموجودة في الولاية
- كما يمكنه استدعاء الشرطة البلدية

1 خرشي إلهام، مرجع سابق ص 76- 77.

2 عمار بوضياف، المرجع السابق ص 207

[3]أنظر المادتين 5و6 من المرسوم رقم 373/83، المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، مرجع سابق.

المطلب الثـاني: الوسائل القانونيــة

تتنوع الوسائل القانونية إلى نوعين هما اللوائح التنظيمية " القرارات التنظيمية" والقرارات الفردية[1] التي تمس أوضاع خاصة بأفراد معنيين[2] فالغاية من هذه الوسائل القانونية هي حماية النظام العام بأهدافه الحديثة، وبالتالي فالتعرض لها يكون عن طريق تناول كافة صور الوسائل القانونية سواء كانت تمثل إنشاء المركز القانوني أو تعديله وسيتم التطرق في الفرع الأول إلى لوائح الضبط " اللوائح التنظيمية" وفي الفرع الثاني إلى قرارات الفردية[3]

الفـرع الأول: اللوائح التنظيمية.

هي عبارة عن قرارات تنظيمية تصدر عن الإدارة في شكل مراسيم أو قرارات يكون موضوعها ممارسة الحريات العامة وينجم عن مخالفتها جزاءات تحددها النصوص وتتخذ القرارات بدورها أشكالا متعددة سنتطرق لها لاحقا[4].

إن الهدف من وضع لوائح الضبط هو الحفاظ على النظام العام بمعناه الواسع من أهداف تقليدية أو حديثة.[5]

وتعد لوائح الضبط من أهم وأبرز مظاهر سلطة الضبط الإداري[6] وتتضمن هذه اللوائح قواعد عامة وملزمة تهدف إلى المحافظة على النظام بعناصر الثلاثة، وتتضمن تقييد حريات الأفراد وتقرر في الغالب عقوبات على مخالفتها[7]لذلك نشأ خلاف شديد حول مدى مشروعيتها على اعتبار أن تقييد الحريات لا يجوز إلا بقانون. ووظيفة الإدارة تنحصر بوضع هذه القوانين موضوع التنفيذ غير أن الاتجاه الراجح في القضاء والفقه يعترف للإدارة بتنفيذ هذه القوانين عن

1 خرشي إلهام، مرجع سابق، ص67

2 حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري " دراسة مقارنة " المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع 16 لبنان 1997 ص 78.

3 جلطي أعمر، مرجع سابق ص246.

4 عمار بوضياف، مرجع سابق ص 207.

5 نعيمة عميمر، الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر، العدد1، 2008 ص 12.

6 طعيمة الجرف، القانون الإداري، د ذ ط، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 1978 ص 494.

7 نواف كنعان، القانون الإداري ، الكتاب الأول، ط2، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ـ، الأردن 2006ص290

طريق إصدار اللوائح التنظيمية حتى ولو أدى ذلك إلى تقييد بعض الحريات بشرط أن تكون مشروعة ومستندة إلى قانون.[1]

إن للوائح الضبط الإداري صورا عديدة ، غايتها تقييد النشاط الفردي والحريات العامة من أجل الحفاظ على النظام العام، وهي تتم اما في صورة حظر الممارسة لنشاط ما في وقت ما أو على شكل ترخيص إداري سابق لممارسة الحرية أو النشاط وقد تأخذ شكل إخطار للإدارة قبل ممارسة النشاط كما أن للائحة صورة أخرى تتمثل في وضع تنظيم للنشاط بين أوضاعه وكيفية ممارسته.[2]

وبعد هذا التمهيد يمكن إيضاح وتفصيل كل صورة من صور التنظيم اللائحي الضبطي فيما يلـــي:

أولا: الحظر أو المنــع

يقصد بالمنع: أي أن يكون قرار بالمنع من ممارسة نشاط معين، أو استغلال أماكن معينة أو استعمال طرق عمومية معينة. ومثال ذلك القرار الذي يقضي بمنع ممارسة نشاط النقل مؤقتا أو تعليق رخصة السياقة مؤقتا، أو منع النقل للمواد الكيماوية والمستحضرات الصناعية وحجزها، أو المنع من الإقامة بالنسبة للأجانب[3]. ولتوضيح أكثر يقصد به أن تتضمن اللائحة منع الأفراد من اتخاذ إجراء ممارسة حرية أو نشاط معين، ويشترط في المنع أن يكون جزئيا وليس كليا أو مطلقا، لأن ذلك يعتبر مصادرة للحق أو الحرية[4]، الأمر الذي يتنافى مع المبادئ الدستورية وسواء جاء هذا المنع المطلق بشكل مباشر وصريح، وهو أمر نادر الحدوث أو جاء بشكل مستتر عن طريق إخضاع النشاط الفردي لشروط بالغة القسوة والشدة، فإنه باطل في كلا الحالتين وقد تعرض مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه لعدم مشروعية الحظر الكلي عند التصدي لبحث مشروعية القرار الذي أصدره العمدة، وحظر بمقتضاه ممارسة مهنة التصوير الفوتوغرافي في الطريق العام، وقرر أن هذه المهنة حرة ويجب احترامها، وانه إذا كان من شأن

1علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص40.

2 دايم بلقاسم، النظام الوصفي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2004/2003 ص88.

3 علاء الدين عشي ، مرجع سابق ص40.

4 خرشي إلهام ، مرجع سابق ص 24.

ممارستها الإخلال دون أن يصل الأمر إلى حد الغاء ممارسة تلك الحرية،وذلك بتحديد ساعات معينة و أماكن محددة يجوز فيها ممارسة هذه الحرية ،أما إذا كان الحظر الوارد في لائحة الضبط على النقيض مما تقدم جزئيا، ولا يصل إلى حد إلغاء ممارسة الحرية أو نشاط بأن يكون محدد من حيث الغرض والزمان والمكان، ففي هذه الحالة يكون الحظر مشروعا لأنه لا يعدوا أن يكون تنظيما لممارسة الحرية أو النشاط، وهو ما تمتلكه سلطة الضبط ومثال ذلك أن تصدر لائحة تحظر مرور نوع معين من العربات في الطرق العامة أو في أجزاء منها في وقت معين من النهار.[1]

ثـانيـــا: الترخيص الإداري " الإذن المسبق "

قد تشترط الإدارة وطبقا لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيص معين ،إن هم أرادوا ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين[2] ويتم اللجوء لهذا الأسلوب عندما يحتمل أن ينجم عن النشاط قدرا من الضرر فتمكّن الإدارة من فرض ما تراه مناسب من الاحتياطات لتقي ذلك الضرر.[3]

يتخذ مصطلح الترخيص الإداري عدة دلالات وهذا حسب الحالة فيمكن ان يكون وسيلة قانونية لتنظيم موضوع معين ،أو كوسيلة للحد من تجاوز الحريات وتأثيره على النظام العام ويقصد به لغة الإجازة، الإباحة، السماح. وأما اصطلاحا:فلقد عرف الفقه الترخيص بصورة مختلفة حسب كل زاوية، فعرفه الدكتور عادل السعيد مُحَّد أبو الخير " الترخيص إجراء بوليسي وقائي يقوم على السلطة الضابطة والمقررة لوقاية الدولة والأفراد من الأضرار التي قد تنشأ عن ممارسة الحريات الفردية أو لوقاية النشاط الفردي نفسه مما قد يعوق تقدمه فيما لو ترك بدون تنظيم[4] والترخيص يتمثل في تدبير يتخذ قبل ممارسة نشاط ما بالتقييم بطلب الإذن للسلطة المختصة والتي يجيز لها القانون تقدير هذا الطلب ومنح الإذن أو عدمه.[5]

1 دايم بلقاسم ، مرجع سابق ص 89-90 .

2 عمار بوضياف، مرجع سابق ص 207.

3 سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، د ذ ط، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2004 ص 505.

4 علي سعيد مُحَّد أبو الخير، الضبط الإداري سلطاته وحدوده في دولة قطر رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة مصر 2009ص 249.

5 علاء الدين عشي مرجع السابق ص41.

كما يرى الدكتور عزاوي عبد الرحمان إن الترخيص الإداري وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة وحتى اللاحقة عن النشاط الفردي فهو إجراء له دور وقائي عملي ،للإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم ووقاية المجتمع من أخطار النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف تفادي الاضطرابات في المجتمع و منع الإضرار وحماية النظام العام[1]، ونسوق في ذلك على سبيل المثال الإذن المسبق بالتزويد بالسلاح والمعدات المهنية في المؤسسات العامة أو ترخيصه بحيازة السلاح والذخيرة للأشخاص الطبيعيين ومنح رخصة الصيد.[2]

ثـالثـا: الإخطار السابق " الإعلان المسبق "

يعدّ الإخطار السابق من أقل الإجراءات مساسا بالحرية. إذ يتوقف واجب الفرد في ممارسة نشاط معين على إخطار الجهة الإدارية بوقت ممارسة هذا النشاط،لكي تستطيع الإدارة اتخاذ الاحتياطات الوقائية للمحافظة على النظام العام.[3]

ويقصد به، كذلك إحاطة علم السلطة الإدارية بممارسة نشاط معين قبل البدء فيه. وذلك ليتسنى لها اتخاذ التدابير الأمنية أو التنظيمية استعدادا لهذا النشاط أو ما قد ينجر عنه من فوضى أو مساس بالنظام العام من أحد جوانبه[4] . ويلاحظ انه لا يجوز لجهة الإدارة أن تفرض نظام الإخطار على ممارسة حرية من الحريات عن طريق لائحة ضبطية لأن القانون هو الذي يتكفل بذلك عادة ويحدد الحريات التي يفرض عليها نظام الإخطار إلا انه يجوز للإدارة أن تفرض نظام الإخطار في حالة الظروف الاستثنائية.[5]

ويتبلور دور الإخطار الإداري في مجال حماية الأهداف الحديثة لضبط الإداري التي من بينها حماية البيئة وذلك للطابع الوقائي الذي يميزه ، ويعد إخضاع ممارسة النشاط أو الإخطار المسبق

1 عزاوي عبد الرحمان الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2007 ص 173

2 علاء الدين عشي ، مرجع نفسه ص 41.

3 جلطي أعمر ، مرجع سابق ص 247.

4 علاء الدين عشي ، مرجع سابق ص 41

5 دايم بلقاسم مرجع سابق ص91.

إجراء نسبيا وتقييدا للنشاط ولذا فإن هذا الإجراء لا يمكن للإدارة أن تشترطه إلا بناء على نص الدستور أو القانون.[1]

ويقترب الإخطار من الترخيص في عدة جوانب سواء من حيث الجانب (الوقائي) للنظام العام، أو من حيث سلطة الإدارة في التصديق والموافقة، ولكنهما يختلفان في عدة نقاط جوهرية سواء من حيث المضمون أو طبيعة النشاط.

فيتحقق الإخطار والترخيص في نقاط متعددة منها اتفاقهما في تقييد ممارسة الحرية والنشاط على أساس أن الإجازة تبقى مرهونة بتحقق الإخطار أو الحصول على ترخيص، ومن نقاط الاتفاق كذلك أنّ للإدارة حق الاعتراض على كل منهما بحيث تملك الإدارة الحق في رفض طلب الترخيص أو الإخطار إذا تبين أن النشاط يهدد النظام العام، ويتفقان كذلك باعتبارهما إجراء ضبطيا إداريا يهدف تنظيم النشاط والحريات العامة ويشكلان كذلك ضرورة اجتماعية تتفق فيهما المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، ومن حيث جهة الرقابة القضائية يتفقان كذلك بحيث تخضع النزاعات المتعلقة بالترخيص والإخطار للقضاء الإداري الذي يتمتع فيه بالاختصاص النوعي وله سلطة واسعة في دراسة الملاءمة وتقدير الوقائع.

ويختلف الإخطار عن الترخيص، من حيث :أن الإخطار يصدر من صاحب النشاط وهو كاشف له[2] أما الترخيص فهو صادر عن الإدارة بحيث تفصح عن نيتها في إجازة النشاط والإدارة تملك سلطة تقديرية واسعة بالنسبة للترخيص، فهي مطالبة بالاستعانة بخبرات جهات إدارية أخرى وربطها بمراعاة حفظ النظام العام والمصلحة العامة ، إضافة إلى التأكّد من استيفاء الشروط والاحتياطات المطلوبة قانونا، أما الإخطار فتملك الإدارة من خلاله الاعتراض أو عدم الاعتراض وفق حفظ النظام العام، والترخيص يصدر في شكل قرار إداري عن سلطة الإدارية بالموافقة على ممارسة النشاط، أما بالنسبة للإخطار فهو وصل يحيل المتصرف على أنه استوفى الشروط القانونية.

1 جلطي اعمر، مرجع سابق ص 248

2 عزاوي عبد الرحمان ، مرجع سابق ص 24.

ويبرز الاختلاف كذلك من حيث نوع النشاط وأثره في التقييد، فإذا كان متصلا بالحرية المعنوية وجب الإخطار أما إذا كان النشاط متصل بالحريات والحقوق الفردية التي تمس مباشرة ويصور ظاهرة إحدى غايات الضبط الإداري فيجمع هذا النظام الترخيص.[1]

رابعـا: تنظيـــــم النشاط

قد لا تشتمل اللائحة على أحكام تحظر نشاطا معينا،أو تخضعه لشرط الحصول على إذن سابق أو ضرورة إخطار الإدارة مقدّما، بل تقتصر على تنظيم نشاط الأفراد وذلك بوضع لوائح تبين أوضاع وكيفية ممارسته.[2] فيقصد بتنظيم النشاط :هي الأعمال التي تقوم بها السلطات الإدارية ،بغرض تنظيم أنشطة معينة وذلك بوضعها لتدابير وأنظمة خاصة تطبق على ممارسي هذا النشاط وكثيرا هي الأمثلة الخاصة بذلك[3]فتضع مثلا للسير قواعد منظمة كتحديد السرعة المسموح بها وأماكن الوقوف ومن أمثلتها أيضا تلك اللوائح التي تحدد للمطاعم والمقاهي شروط صحية معينة سواء في التهوية أو في مقاومة الحريق، لا يجوز أن يصل التنظيم إلى درجة الحظر المطلق متى كان النشاط الفردي مشروعا وكذلك ينبغي أن يكون التنظيم منطويا على أقل القيود إعاقة للحرية ، لأن الحرية هي الأصل والتنظيم هو الاستثناء ومن ثم يشترط أن يكون التنظيم مطابقا لفرض النظام العام وضرورات حفظ النظام العام.[4]

الفرع الثـاني: القرارات الفرديــة

لسلطة الضبط الإداري صلاحية إصدار القرارات الفردية اللازمة لممارسة نشاطها بغية المحافظة على النظام العام بعناصره المذكور سابقا[5] فقد تلجأ سلطات الضبط إلى إصدار قرارات إدارية وأوامر فردية تطبق على فرد أو أفراد معينين بذواتهم[6]وبالتالي ، يمكن تعريف القرارات الإدارية هي :التي تصدرها الإدارة بقصد تطبيقها على فرد معين ،أو على عدد معين من الأفراد المعنيين بذواتهم[7]، أو لتطبيقها على حالات أو وقائع محددة بهدف المحافظة على النظام العام

1عادل السعيد محمّد أبو الخير ، مرجع سابق ص 285.

2 دايم بلقاسم مرجع سابق ص91.

3 علاء الدين العشي ، مرجع سابق، ص 41 .

4 دايم بلقاسم، مرجع سابق ص 91.

5 ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، بدون ذ طبعة، دار مطبوعات جامعية الجزائر 1995 ص 449 .

6عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ،د ذ ط، دار هومة الجزائر، 1999 ص 107.

7 دايم بلقاسم مرجع سابق ص 92.

وتأخذ القرارات الفردية عدة صور، فقد تتضمن أمرا بعمل ،مثل هدم منزل آيل للسقوط أو تتضمن الامتناع عن عمل مثل منع القيام بمظاهرات أو التقاط الصور.[1]

والأصل أنه يجب أن تستند هذه القرارات إلى قوانين أو تنظيمات[2] إلا أن التنظيمات لا يمكن أن تشتمل كل ما يحدث ولا يمكن أن تتطرق إلى كل التفاصيل فقرار الضبط الإداري يمكن أن لا يستند إلى لائحة أو نص قانوني خاصة في الحالة الاستثنائية ولكن يجب توفر شروط وإجراءات في التدابير الفردية وهي:

1- أن يصدر القرار في نطاق المشروعية القانونية، أي أن يكون صادرا في حدود القوانين واللوائح الخاصة بموضوع الإجراء

2- أن تكون الفائدة من القرار محددة وتتصل بحماية النظام العام في أحد صوره وخاصة الأصناف الحديثة.

3- يجب أن يكون القرار ملازما للنظام العام أي أن يكون الإجراء المقرر باللائحة مناسب للحماية المطلوبة.

تلك هي الشروط الخاصة بالقرارات التي تستند في إصدارها إلى القانون أو اللائحة ولكن هناك قرارات ضبط فردية لا تستند إلى اللائحة أو القانون[3] بالشروط التالية:

1- ألا يكون المشرع قد اشترط صدور لائحة قبل اتخاذ أوامر فردية.

2- أن يكون الأمر الفردي داخلا في نطاق الضبط الإداري العام أي محققا لأحد أغراضه وهي الأمن والسكينة والصحة.

3- أن يكون هناك ظرف استثنائي يستلزم اتخاذ الإجراء الفردي

4- أن يكون هذا الإجراء هو وسيلة الوحيدة أمام الإدارة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التحقق من توافر هذه الشروط وتقديرها يخضع لرقابة القضاء[4]

---

1 هاني علي الطهراوي، القانون الإداري د ذ ط، دار الثقافة لنشر والتوزيع الأردن 2006 ص 245.

2 ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط2 ، مطبعة حسناوي ، الجزائر 2008 ص 172.

3 عادل السعيد مُحَّد أبو الخير، المرجع السابق ص 307

4 عبد الرؤوف هاشم البسيوني نظرية الضبط الإداري في النظم المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، د ذ ط، دار النهضة العربي، القاهرة، 1995 ص 126.

المبحث الثالث: آليات الرقابة القضائية للمحافظة على النظام العـام

تعد الرقابة القضائية من أهم صور رقابة المشروعية تجاه أعمال الإدارة لما تتيحه من مجال مباشر للحكم على مشروعية القرار الإداري فهي تمثل حماية لحقوق وحريات الأفراد، فمن خلال اللجوء للقضاء يمكن ضمان حماية نشاط الأفراد تجاه سلطة الضبط الإداري.

فالقضاء الإداري يمارس رقابته على قرارات الضبط الإداري من خلال دعوى الإلغاء ودعوى التعويض وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المطالب التالية:[1]

المطلب الأول: دعوى الإلغـــاء

تعدُّ دعوى الإلغاء وسيلة المتقاضين في الحفاظ على مبدأ المشروعية في أي مجال خاصة مجال الضبط الإداري.

وتكمن أهمية دعوى الإلغاء كوسيلة أساسية لحماية حقوق الأفراد من اعتداء السلطة الإدارية حين ممارسة صلاحيتها الإدارية في العناصر التالية وهي:

1- أن نشاط الضبط الإداري يتم أساسا من خلال قرارات فردية أو تنظيمية

2- أن دعوى الإلغاء تستهدف إعدام القرار الإداري وهو ما يعني محو جميع آثاره التي نشأت منذ صدوره على خلاف دعوى المسؤولية الإدارية عن الأضرار التي يسببها نشاط الضبط الإداري إذا تستهدف فقط التعويض ويبقى القرار مع ذلك مشروع[2].

فتنصب دعوى الإلغاء على مدى مشروعية قرارات الضبط الإداري الخارجية والداخلية لذا سيتم التطرق في الفرع الأول إلى الرقابة على المشروعية الخارجية للقرار الضبطي، وفي الفرع الثاني إلى الرقابة على مشروعية الداخلية للقرار الضبطي.

الفرع الأول: الرقابة على المشروعية الخارجية للقرار الضبطي

تتعلق أوجه المشروعية الخارجية بوجهين هما الوجه المتعلق بالاختصاص والوجه المتعلق بالشكل والإجراءات.

1 جلطي أعمر مرجع سابق ص 317.

2 عدو عبد القادر ، مرجع سابق ص 30.

أولا: الرقابة على عنصر الاختصاص

يتعلق هذا الركن في القرارات الإدارية بصدور القرار الإداري ممن يملك الاختصاص بإصداره من الناحية الزمانية والمكانية والموضوعية والشخصية طبق للنصوص القانونية والتنظيمية فلا يجوز لهيئات الضبط الإداري العام التعدي على اختصاص هيئات الضبط الإداري الخاص حيث تصاب بذلك القرارات الإدارية بعيب عدم الاختصاص لأنها صدرت ممن لا يملك القدرة القانونية على إصداره ويراقب القاضي مدى احترام هيئات الضبط الإداري لقواعد الاختصاص من حيث الزمان فلا يجوز تطبيق مبدأ رجعية القرارات، كما لا يجوز إصدار قرارات ضبطية خارج المجال الإقليمي الذي تمارس فيه نشاطها وإلا اعتبرت غير شرعية من حيث المكان وللقاضي أن يتصدى لهذا العيب من تلقاء نفسه لأنه من النظام العام.[1]

ولعيب عدم الاختصاص درجات تعكس نوع التعدي ومجاله والمكان فقد يكون بسيطا أو جسيما[2] أو ما يسمى باغتصاب السلطة.[3]

يقصد بعدم الاختصاص البسيط اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى ويبرز في حال الإخلال بالقواعد المحددة لتوزيع الاختصاص ويكون على مستوى الإدارة وليس على مستوى السلطات العليا في الدولة[4]، أما بالنسبة لعدم الاختصاص الجسيم فتتمثل صوره في صدور قرار إداري من فرد عادي لا علاقة له بالوظيفة إطلاقا وغالبا ما تحدث في الظروف الاستثنائية فقد يحصل أن يصدر شخص عادي قرارا إداريا ما، ويرتب حقوقا وأوضاعا ، ففي مثل هذه الحالة يقبل القاضي دعوى تجاوز السلطة ضد هذا القرار ليزيل شبهة قيامه ويقرّر القاضي بأن القرار باطل ولا أثر له.

1 خرشي إلهام ، مرجع سابق ص96.

2 جلطي أعمر، مرجع سابق ص 321

3 عمار عوايدي، النظرية العامة الإدارية في النظام القضائي الجزائري الجزء02 نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995 ص504 .

4 جلطي عمر، مرجع سابق، ص321.

ثـانيـا: الرقابة على عنصر الشكل والإجراءات

يقصد بهذا العنصر مجموع الشكليات والإجراءات التي قررها القانون واللائحة لصدور القرارات الضبطية الإدارية[1] فلا يكفي اتخاذ القرار الإداري من موظف مختص حتى يكون سليما بل يجب أن يظهر في الشكل المطلوب وفقا لإجراءات محددة قانونا[2] والقاعدة التي تحكم القرارات الإدارية عموما تقضي عدم اشتراط شكليات وإجراءات لصدورها ،لكن الاستثناء قد يقتضي العكس وذلك عندما تشترط النصوص إجراء الاستشارة مثلا الكتابة، الإمضاء، النشر، وغيرها فعدم احترام مثل هذه الإجراءات والشكليات ينتج عنه إلغاء القرار الإداري المشوب في مجال الضبط الإداري .ان المشرع يخص قرارات الضبط الإداري الخاص بإجراءات وشكليات متميزة مثل استشارة هيئات معينة قبل اتخاذ القرار.[3]

الفرع الثاني: الرقابة على المشروعية الداخلية للقرار الضبطي

يكون القرار الضبطي مشوب يعيب من عيوب المشروعية الداخلية بسبب عدم مشروعية محتواه ،فنكون بصدد عيب المحل، أو عيب مخالفة القانون ،أو بسبب عدم مشروعية أسبابه،فنكون بصدد عيب السبب ،أو بسبب عدم مشروعيةأغراضه ،فنكون أمام عيب الانحراف في استعمال السلطة.

أولا:الرقابة على مشروعية محل قرار الضبط الإداري

يقصد بالمحل مضمون القرار الإداري الضبطي أي الأثر الذي يحُدِثه في المراكز القانونية والذي يجب أن يكون غير مخالف للقانون في معناه الواسع ومنه فعيب المحل يقصد به مخالفة القانون ويعبّر عنه بالمخالفة المباشرة للقانون.[4] وهنا تتخذ الإدارة شكلا ايجابيا، كما يمكن أن يتّخذ تدخّل الإدارة الضبطية شكلا سلبيا وذلك عندما يستدعي الأمر تصرُّف الإدارة لكنّها تمتنع عن ذلك ، ففي مجال شرطة الصيد مثلا تكون الإدارة ملزمة بمنح الرخصة في حالة توفر جميع الشروط المطلوبة قانونا وهنا حالة أخرى لمخالفة القانون مخالفة غير مباشرة، وهي نتيجة عن التفسير الخاطئ للقانون ولذلك صرح مجلس الدولة الفرنسي بأن رفض الترخيص باستغلال

1 خرشي إلهام ، مرجع سابق، ص 97.

2 بحميدة عطاء الله ، الوجيز في القانون الإداري، د ذ ط، دار هومة، الجزائر، 2011 ، ص 238 .

3 خرشي إلهام، مرجع سابق ص 97

4لحسين بن الشيخ آث ملويا ، دروس في النزاعات الإدارية وسائل المشروعية، ط6 دار هومة ، 2006 ص 212.

لعبة القمار غير مشروع على اعتبارات أن الرفض مؤسس على نص قانوني يمنع ممارسة لعبة الكرة الأرضية والألعاب المماثلة ، ففي حين أن لعبة الكرة الأرضية ولعبة القمار غير متماثلين والمقصود من عملية الرقابة التي يقوم بها القاضي عندما يتحقق من مشروعية محل القرار الضبطي، عليه ان يتحقق من مدى مطابقة مضمون القرار مع القواعد التي تعلوه في سلم التدرج القانوني مثل ما يتم توضيحه في عناصر مبدأ المشروعية التي لا تتضمن التشريع بالمعنى الضيق فقط إنما بالمعنى الواسع.[1]

ثـانيـا: الرقابة على سبب قرار الضبط الإداري

يعرف السبب بأنه مجموعة العناصر الواقعية أو القانونية التي تدفع الإدارة لاتخاذ القرار الإداري وهو يلعب دور هام في الرقابة القضائية ، اذ يعتبر الدافع لاتخاذ القرار ،ويعد عيب السبب انعدام الوقائع المادية أو القانونية أو وقوع خطأ في تكييفها وتقديرها عند صدور القرار من طرف سلطة الضبط الإداري، ومنه يجب على هذه الأخيرة أن تستند في إصدارها للقرار إلى سبب قانوني أو واقعي يبرر إصدارها فيراقب القاضي الإداري الوجود المادي والقانوني للوقائع والتكييف القانوني لها كما يراقب مدى تلاؤمها مع القرار خصوصا في مجال الضبط الإداري.[2]

ثـــــالثا: رقابة الغاية أو الهدف من القرار الضبطي

يجب أن تصدر القرارات الضبطية من اجل تحقيق الهدف المسطر لها ،وهو المحافظة على النظام العام إما إذا كنا في إطار الضبط الإداري الخاص فيجب على الإدارة أن تستهدف بالقرار الذي تصدره في المجال الهدف المسطر في النص القانوني الخاص فإذا مارست الإدارة الضبطية سلطاتها لتحقيق أهداف أخرى غير المحافظة على النظام العام فيكون القرار معيبا بعيب الغاية أو الهدف أو الانحراف بالسلطة أو عيب إساءة استعمال السلطة أو التعسف في استعمال السلطة[3] ولذلك فاستهداف صالح خاص أو شخصي يقابلهالانحراف بالسلطة . ومنه يتعرض القرار الضبطي للإلغاء من طرف القضاء الإداري في الحالتين هما:

1 خرشي لهام ، مرجع سابق ص 97-98 .

2 جمال قروف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة باجي مختار ، عنابة 2006 ص 70.

3 سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإداري، دراسة مقارنة ط1، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1991 ص352 .

1- استهداف سلطة الضبط الإداري مصلحةخاصة، غير مصلحة الحفاظ على النظام العام.

2-انحراف بالإجراء ،أي استعمال الإدارة لبلوغ نتيجة معينة إجراء غير منصوص عليه في تلك الحالة فهو صيغة خاصة للانحراف بالسلطة.[1]

المطلب الثانـي: دعوى التعويض (دعوى القضاء الكامل)

يمكن تعريفها على أنها دعوى يطالب من خلالها صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال يلزم الإدارة بدفعه نتيجة الضرر وتعتبر هذه الدعوى من أهم دعاوي القضاء الكامل.[2]

وقد وردت هذه الدعوى في المادة 800 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تختص بها حصريا المحاكم الإدارية[3] ويجب توفر شروط في هذه الدعوى والمتمثلة في :

- وجود قرار إداري.
- احترام الآجال المحددة
- الصفة والمصلحة.[4]

ومسؤولية سلطات الضبط الإداري عن قرارات الجماعات الإقليمية قد تقوم على أساس الخطأ (فرع أول) كما قد تقوم كذلك بدون خطأ (فرع ثاني).

الفرع الأول: المسؤولية على أساس الخطأ

المسؤولية الإدارية الخطيئة تقوم على ثلاثة أركان هي: ركن الخطأ، ركن الضرر وركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناجم وقد عرف الفقيه الفرنسي مازو الخطأ بأنه: عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر وأحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول، وعرّفه الفقيه بلانيول بأنه " إخلال بالتزام سابق ".[5]

---

1 خرشي إلهام، مرجع نفسه 102-103 .

[2]عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في القانون الإجراءات المدنية والإدارية، بدون طبعة دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2009 ص 48.

[3]انظر المادة801 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008 ج رج العدد 21 الصادرة في 23 افريل 2008 .

[4]محمد صغير بعلي الوسيط في المنازعات الإدارية بدون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع 2009 ص 224.

[5]عمار عوابدي ،نظرية المسؤولية الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2012 ص113.114.

ويتنوع الخطأ حسب حالاته: من الخطأ الإيجابي، السلبي، العمدي، الجسيم واليسير، ومن بينها كذلك الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.[1]

أولا: التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

في مجال المسؤولية الإدارية يجري التمييز بين كل من الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي (أو المصلحي) حيث لا يعقد مسؤولية الإدارة من حيث المبدأ إلا الخطأ المرفقي، في حين يعقد الخطأ الشخصي مسؤولية العون العمومي.

ويعرّف الخطأ المرفقي بأنه الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته وليس إلى الموظف، وتتحمل الإدارة عن التعويض عنه، ويعود اختصاص الفصل في دعوى المسؤولية إلى القضاء الإداري، ومن أمثلته امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي، امتناع البلدية عن سياج بئر لتجنب سقوط المارة فيه أو امتناعها عن شذب فروع الأشجار المتواجدة على حافة الطريق.[2]

أمَّا الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف، هو الذي يظهر الإنسان بنقائصه وعواطفه وتهوُّره، وعدم تبصره ورعونته.

وفي هذا الإطار أكد كل من الفقه والقضاء ضرورة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، معتمدا في ذلك على مجموعة من المعايير من بينها: المعيار الغائي وقد نادى به العميد ديجي Duguit ومؤداه أن الخطأ يعتبر شخصيا ويُسأَل عنه الموظف من ماله الخاص، في حالة سعيه إلى تحقيقه أغراض شخصية: مالية، انتقامية...الخ.[3]

معيارجسامة الخطأ: يفرق الفقيه jazze بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، على أساس أنّ الموظف يرتكب خطأ شخصيا إذا كان خطأ جسيما يتجاوز نطاق الأخطاء المادية، ويعتبر مرفقيا إذا كان من الأخطاء المادية أو المخاطر العادية التي قد يتعرض لها الموظف العام عمد مباشرة واجباته الوظيفية.[4]

---

[1] زهير عمور، تطور نظام مسؤولية الإدارة العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008-2009 ص 40.

[2] عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص41.

[3] مُحَمَّد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة الجزائر، 2014ص 156.

[4] كمون حسين، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، مطبوعة منشورة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص"قانون عام" السداسي السادس، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية2018-2019، ص82.

ونظرا لنسبية المعايير التي قدمها الفقه للتمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، فإن القضاء الإداري لم يستقر على تبني معيار محدد بل أخذ يعالج كل قضية على حدى.[1]

ثـانيا: صور الخطأ المرفقي

يأخذ الخطأ المرفقي عدة صور منها:

1- الامتناع عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية النظام العام

تتمثل في اتخاذ هيئة الضبط الإداري المحلي موقفا سلبيا، وذلك بامتناعها عن تقديم وأداء الخدمة التي كان من المفترض القيام بها بشكل يرتب خطأ مرفقيا، فتسال عليه بتعويض الأضرار المترتبة عنه.

ومن أمثلة التي تجسد هذا النوع : امتناع الإدارة عن إقامة الحواجز اللازمة لمنع فيضان، أو الإهمال في إصلاح طريق عام ، فأدى تهدمها إلى انقلاب إحدى السيارات وإصابة ركابها، فهنا تقوم مسؤولية الإدارة نتيجة امتناعها عن إقامة الحواجز.[2]

2- الأداء السيئ للخدمة العامة

وتشمل هذه الحالة كافة الأعمال الإيجابية الصادرة عن الهيئة الإدارية المحلية والمنطوية على خطأ والتي تقوم بتنفيذها بهدف حماية النظام العام، وبطريقة سيئة تؤدي إلى الإضرار بالأفراد.

3- التباطؤ في أداء الأعمال:

مفاد ذلك أن تكون الهيئات المحلية ملزمة بالتدخل لاتخاذ إجراء معين، لكنّها غير مقيدة بفترة زمنية محددة، فبالرغم من امتلاكها لسلطة تقديرية في اختيار الوقت المناسب للتدخل، إلا أن تأخرها لمدة زمنية غير معقولة وغير مبررة يعتبر خطأ مرفقيا، وبالتالي يرتب مسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأفراد.[3].

---

[1] سليماني السعيد، مرجع سابق، ص75

[2] كمون حسين، مرجع سابق، ص80.

[3] (فريحة حوة، توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على مستوى المحلي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر-1- مدرسة الدكتوراه "دولة ومؤسسات " فرع جامعة زيان عاشور- الجلفة- 2015/2014 ص98-99.

ثالثا: حالات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية القائمة على الخطأ

يمكن لهيئات الضبط الإداري أن تنفي أو تخفّف عن نفسها المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ، بتوافر 04 عوامل متمثلة في: القوة القاهرة، الحادث الفجائي خطأ الغير، وخطأ الضحية.

1) **القوة القاهرة:**

هي كل سبب خارج عن نشاط من تدّعي مسؤوليته غير معروف، ومن ثمّ غير متوقع، ويستحيل مقاومته، يكون سببا في حدوث نتيجة غير مرغوب فيها، ومن امثلتها انشقاق حاجز مائي بفعل فيضان غير عادي، أو انحسار مياه البحر لمسافة معينة، او انهيار سد بفعل انزلاق أرضي[1].

2) **الحادث الفجائي او الظرف الطارئ**

هذه الحالة لا يمكن عزلها وفصلها عن العمل الإداري، بحيث يكون النشاط الضبطي الذي سبب أضرار للأشخاص يدخل مجال ونطاق نشاط هيئة الضبط الإداري، غير أن هذا الظرف الطارئ سببه مجهول ومخفي، وهذا عكس القوة القاهرة التي تحدث بسبب معلوم وخارجي ، فالظرف الطارئ سبب يعفي هيئات الضبط الإداري من المسؤولية القائمة على الخطأ، أما في حالة المسؤولية بدون خطأ فليس له آثار، إذ تبقى الإدارة مسؤولة عن الضرر.[2]

3) **خطأ الغيـــــر:**

لا تأثير لفعل الغير في حالة المسؤولية بدون خطأ. ويبرز دوره في المسؤولية على أساس الخطأ، بحيث قد يعفي الإدارة من المسؤولية: إما بصفة كلية إذا كان هو العامل الوحيد في حدوث الضرر، وإما بصفة جزئية في حالة العكس[3].

4) **خطأ الضحية:**

يعتبر خطأ المضرور حالة من حالات التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية، وذلك سواء كانت على أساس الخطأ، او بدون خطأ.

---

[1] عدوا عبد القادر، المنازعات الإدارية، الطبعة الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص420.

[2] قروف جمال، مرجع سابق، ص178.

[3] عدوا عبد القادر، المنازعات الإداري، مرجع سابق ص422

فإذا كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد الذي أدّى إلى وقوع الأضرار فإن هيئات الضبط الإداري تعفى كليا من المسؤولية، ويتحمل كافة الآثار، أما إذا ساهم جزئيا في حدوث الضرر، وشاركت الإدارة في تحقيقه فإن الإعفاء من مسؤوليتها يكون جزئيا وللقاضي ان يحدد نسبته بالمقدار الذي ساهم به المضرور في تحقيق الأضرار.[1]

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الإدارية بدون خطأ

إذا كان أساس المسؤولية هو الخطأ، فإن تقرير المسؤولية دون الخطأ هو اتجاه حديث من صنع القضاء الإداري، غير أن الفقهاء اختلفوا حول أساسها، فهناك من يرجعها إلى اعتبارات التضامن الاجتماعي في حين يرجعها بعض الفقهاء إلى اعتبارات العدالة أو غيرها، والمهم ان حالات المسؤولية دون الخطأ يرجع أساسها في بعض الأحيان إلى فكرة المخاطرة، ويرجع في أحيان أخرى إلى فكرة المساواة في تحمل الأعباء العامة.[2]

أولا: المسؤولية الإدارية القائمة على أساس المخاطر

تقوم المسؤولية الإدارية كما هو الشأن بالنسبة للقانون المدني على فكرة الخطأ، بمعنى أنه يتعيّن على المضرور من تصرّف الإدارة الضار أن يثبت الخطأ المصلحي الذي يكفل له التعويض عن الضرر الذي سببته له الإدارة، لكن ونتيجة المخاطر الناشئة عن نشاط الإدارة أصبح القضاء الفرنسي يقبل مسؤولية الإدارة على غير الخطأ المصلحي دون الحاجة إلى تكليف أن تؤمن موظفيها ضد مخاطر مباشرة هذه الأنشطة رغم مشروعيتها وقانونيتها، وذلك بتعويض من يصبه من جراء ذلك، على أساس فكرة المخاطر.[3]

ثـــانيا: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

إنّ مبدأ المساواة القانونية ،يعني المساواة في المعاملة بين جميع أفراد الدولة طبقا للقاعدة القانونية العامة، دون تمييز أو استثناء، وتحميل جميع الأفراد قدرا متساويا من الحريات العامة، معنوية كانت أو مادية وتقرير وفرض في حقهم قدرا متساويا من الأعباء والتكاليف والواجبات العامة وبذلك يكون مبدأ المساواة وجهان:

---

[1] قروف جمال، مرجع سابق ص180.

[2] زهير عمور، مرجع سابق ص64.

[3] كمون حسين، مرجع سابق ص87.

- الوجه الأول: يتمثل في المساواة في الحقوق والمنافع التي تتمثل وتتجسد بدورها في المساواة أمام القانون، الوظائف العامة وخدمات المرافق العامة.
- الوجه الثاني: يمثل المساواة في الأعباء والتكاليف والواجبات العامة وهي تتجسد في المساواة أمام الضرائب، الخدمة العسكرية. فالوجه الثاني لمبدأ المساواة هو الذي يقوم أساسا على مسؤولية الإدارية دون الخطأمن موظفيها ، فعدم احترام قدسية هذا المبدأ الهام والأساسي في القانون العام، مبدأ مساواة الجميع أما الأعباء والتضحيات العامة. يحتم قيام المسؤولية الادارية.[1]

[1]عوابدي عمار، مرجع سابق ص198.

ملخص الفصـــل الأول:

مِن خلال هذه الدراسة نجد أن الوالي كهيئة من هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي، قد خوّلت له مختلف القوانين والتنظيمات صلاحيات عديدة في مجالات متنوعة.

ففي إطار الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع يسعى الوالي في أدائه لوظيفته إلى تحقيق الأمن العام الصحة والسكينة العمومية، بالإضافة إلى تحقيق أغراض أخرى اتسع لها النظام العام مع التطورات المتعاقبة ،باعتبار الآداب العامة من العناصرالحديثة لوظيفة الضبط الإداري ، وكذا جمال المدن ورونقها وروائها.

ولضمان تنفيذه لهذه المهام والقيام بها على أكمل وجه كان لزاما على الدولة تسخير هيئات لمساعدته وذلك بواسطة ما وضع تحت تصرفه من وسائل مادية، بشرية، وقانونية.

والنتيجة المتوصل إليها أيضا أن قرارات الوالي في مجال الحفاظ على النظام العام تمتاز بنفس خصائص القرار الإداري.فالسلطة الممنوحة له مقيدة لا مطلقة، مما يعني خضوعها لرقابة قضائية بحيث يقوم القاضي بالبحث عن مقاصد سلطة الضبط الإداري من أجل التوصل إلى الغرض الحقيقي والباعث لهذا الإجراء ،بالإضافة إلى مراقبة اختيار الوسيلة الملائمة مع مدى حرص الوالي على توفير الحد الأدنى من المحافظة على الحقوق والحريات الفردية عند تدخله في تقييد هذه الحريات.

الفصـــل الثاني:

دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على النظام العـام

تتعدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي لتشمل العديد من المجالات، ومن ضمن هذه المجالات مجال الضبط، والذي يتضمن الضبط الإداري، وكذا الضبط القضائي وهذا ما أقرّه قانون البلدية11-10.

فيما يخص الضبط الإداري فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر من السلطات الإدارية المكلفة به. بهدف الحفاظ على النظام العام ونظرا لأهمية هذا الموضوع ومساسه بالنظام العام، وكذا بحريات الأفراد، فقد أقرَّ المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من الصلاحيات في مجال الضبط الإداري وتتجلى هذه الصلاحيات في الوسائل والتدابير المتخذة من طرفه، ويهدف من ورائها إلى المحافظة على النظام العام بعناصره، وفي مقابل هذه الصلاحيات يتعرض إلى العديد من القيود سواء من طرف الوالي بهدف المحافظة على النظام العام، أو من طرف القضاء لحماية حرية الأفراد.[1]

وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث.

المبحث الأول : سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على النظام العام.

المبحث الثاني: حدود سلطات الضبط الإداري.

المبحث الثالث: خضوع رئيس البلدية لسلطة حلول الوالي.

المبحث الأول: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على النظام العام.

كما أشرنا سابقا، أن ممارسة سلطات الضبط الإداري، تدخل ضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على النظام العام. وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال به أو اضطرابه.

بما أن النظام العام، يتمتع بمجال واسع، سنقوم بحصر عناصره، وندرس صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على العناصر التقليدية للنظام العام(كمطلب أول) وصلاحياته في الحفاظ على العناصر الحديثة للنظام العام (كمطلب ثاني).

[1] فريحة حوة، مرجع سابق، ص67.

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على العناصر التقليدية للنظام العام.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة الحفاظ على النظام العام بكافة عناصره، وسنتناول في هذا المطلب صلاحياته في الحفاظ على الأمن العام (فرع أول)، الصحة العامة (فرع الثاني)، والسكينة العامة(فرع ثالث).

الفرع الأول: المحافظة على الأمن العام[1]

يقصد بالأمن العام استتباب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأولادهم وأغراضهم وأموالهم من كل خطر قد يكونون عرضة له، ومن إخطار الكوارث العامة والطبيعية كالحرائق والفيضانات والزلازل وغيرها.

لذا تعيَّن على السلطة العامة توفير كافة الإمكانات ،واتخاذ كل الإجراءات لضمان الأمن العام للأفراد في الظروف العادية والاستثنائية .ويتمثل دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على الأمن العام، من خلال اتخاذ الاحتياطات الضرورية، وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تقع فيها أية كوارث أو حوادث .

ونجد أن المشرع الجزائري قد خوَّل لرئيس المجلس الشعبي البلدي حق المحافظة على الأمن العام بموجب نص المادة 94 من قانون 11-10المتعلق بالبلدية[2]، أيضا المادة 14 من المرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي فيما يخص الطرف والنقاوة والطمأنينة العمومية.[3]

ولتحقيق الأمن العام داخل إقليم البلدية، يملك رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتنظيم مختلف النشاطات التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال به.

---

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 5، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر2019ص498.

[2] انظر المادة 94 من قانون 11-10مؤرخ في 22 يونيو، 2011، يتعلق بقانون البلدية، ج ر ج عدد37 الصادرة في 03 جويلية2011.

[3]أنظر المادة 14 من مرسوم رقم 81-267 مؤرخ في 10 أكتوبر 1981 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية ج.ر.ج.ع 41 صادرة في 13 أكتوبر 1981.

والمتمثلة أساسا في مجال تنظيم المرور (أولا)، في مجال البناء والتعمير (ثانيا) ومجال ضبطية الجنائز والمقابر (ثالث).وفي مجال المظاهرات والاجتماعات (رابعا).

أولا: في مجال تنظيم المرور وضبط نظام الطرق.

إن تنظيم حركة المرور لها أهمية بارزة، لذلك فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي ومن خلال الصّلاحيات المخولة له في مجال الضبط الإداري، فإنه يسهر على ضبط هذه الحركة وتنظيمها، خصوصا ما تعلّق منها داخل المنطقة العمرانية التابعة لإقليم بلديته.

وفي إطار ممارسته لمهمته فإنه يتولى القيام بالأعمال التالية:

- تنظيم حركة مرور العربات ووقوفها داخل المناطق السكنية التابعة للبلدية.
- وضع لوحات الإشارة قرب بعض الأماكن والبنايات العمومية.[1]
- كما منح المرسوم التنفيذي رقم 04-381 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية اقتراح ممهّلات، بعد أخد ترخيص من طرف الوالي، وهذاما نصت عليه المادة 93 من هدا المرسوم.

كما له صلاحية إصدار قرار بالسماح للسائقين الذين يقتربون من طريق به حركة مرور كبيرة داخل التجمعات السكانية أن يلتزموا بترك المرور للمركبات التي تسير في هذا الطريق وهدا ما تضمنته المادة 45 من نفس المرسوم.[2]

أما فيما يخص صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال ضبط نظام الطرق والمحافظة عليها، فقد حددها المرسوم 267/81 والمتمثلة في:

- تحديد كيفيات شغل الطرق العمومية لاسيما العرض على الأرصفة ،وأرصفة محلات بيع المشروبات والتجارة المتنقلة وتسليم البضائع .
- تجميل الطرق وإنشاء مساحات للراجلين في المناطق الحضرية.
- تسمية وترقيم الطرق والشوارع والمساحات العمومية والبنايات.
- صيانة المساحات الخضراء والحدائق العمومية وحدائق التسلية.

[1] أنظر المواد 2،3،5 من المرسوم 267/81، مرجع سابق

[2] انظر المواد 93-45 من المرسوم التنفيذي رقم04-381 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، مرجع سابق.

- الحرص على أن تكون الأشغال المنجزة مسبوقة برخصة تحت إشرافه وتكون مطابقة لدفتر الشروط الخاصة.
- تحميل القائم بالأشغال أعباء إعادة الطريق إلى حالتها الأصلية وفي حالة رفضه يطالب ر.م.ش.ب بمصاريف العملية دون المساس بالعفويات المدنية والجزائية
- ولضمان سهولة السير في الشوارع والساحات العمومية.[1]

يسعى رئيس المجلس الشعبي البلدي لتحقيق ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 94فقرة 03 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية حيث جاء فيها " يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة"

ثانيـــا: مجال البناء والتعمير

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بدور متميز على مستوى مراقبة وضبط المخالفات في ميدان البناء والتعمير، وهذا الدور المتميز يستمد قوته القانونية من مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، فقد ألزم قانون البلدية رقم11-10 رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين بالسهر على المحافظة على النظام العام وامن الأشخاص والممتلكات، وكذا السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير، وحماية التراث الثقافي المعماري فضلا عن السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.[2]

-كما نصت المادة 73 من القانون90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه " يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الأعوان المؤهلين قانونا زيارة كل البنايات في طور الإنجاز والقيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والاطلاع عليها في أي وقت"[3]. فتطبيقا لأحكام القانون وضوابط البناء والتعمير، فإن المشرع خوّل لرئيس المجلس

[1] أنظر المادة 94 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية مرجع سابق

[2] شهر زاد عوابد، سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة السنة الجامعية 2016/2015 ص108.

[3] أنظر المادة 76مكرر4،من قانون04_05 مؤرخ في27جمادى الثانية عام1425هـ ،الموافق ل14غشت 2004 ،يعدل ويتمم القانون رقم 90_29 ،المؤرخ في1 ديسمبر سنة1990 ’والمتعلق بالتهيئة والتعمير ج ر ج، ع21، الصادرة في15 اوت 2004.

الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في إطار السهر على الرقابة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها تتمثل في الرقابة السابقة كعمل وقائي سابق لعملية البناء عبر وسيلة الترخيص بالبناء، ورقابة لاحقة تتمثل في حق زيارة أماكن إنجاز البناء وحق إصدار قرار هدم البناء غير المرخّص. كما خوّله سلطة تنفيذ قرار العدالة في حالة تشييد بناء غير مطابق لرخصة البناء إضافة إلى تسليم شهادة المطابقة.[1]

كما نصت المادة 06 من الأمر رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية على أنه " يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتّخذ إجراءات الاستعجال الرامية إلى دعم هدم الأسوار او البنايات والعمارات المهددة بالسقوط[2]". في هذه الحالة عند عملية إنجاز البناء دون رخصة، يتعين على العون المكلف والمؤهل قانونا تحرير محضر إثبات المخالفة، وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي، وعلى رئيس البلدية إصدار قرار بالهدم في أجل 8 أيام ،وفي حالة صدور تقصير منه يقوم الوالي بإصدار قرار الهدم في اجل لا يتعدى 30 يوما ،وهذا حسب ما جاءت به أحكام المادة76 مكرر 04 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.[3]

ثـالثا: ضابطة الجنائز والمقابر

يتولَّى رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الشرطة الإدارية حفظ نظام المراسم للجنائز والمقابر، لاسيما كيفيات نقل الأموات والدفن واستخراج الجثث من القبور، وحفظ النظام داخل المقابر، واحترام ذلك، وكذا ممارسة مهام مراقبتها.[4]

وحسب نص المادة 19 من الأمر 75-79 المتعلق بدفن الموتى يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي لحفظ النظام أثناء الجنازات وفي المقابر، وذلك من خلال المحافظة على تنفيذ القوانين والتنظيمات التي تمنع بنبش القبور وإخراج الجثث منها بدون ترخيص، ومنع وقوع أي

[1] شهرزاد عوابد، مرجع سابق ص 108.

[2] انظر المادة 06 من الأمر 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 76 مكرر04 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، مرجع سابق.

[4] عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، بدون طبعة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2014، ص113.

فوضى ومخالفة النظام في أماكن الدفن وكذلك السهر على ألا يقع أي عمل مخالف للاحترام اللائق لاعتبار الموتى.[1]

رابعـا: مجال المظاهرات و الاجتماعات

يسهر رئيس البلدية على تنظيم التجمع سواء تعلّق الأمر بالتظاهرات العامة، الرياضية أو المسيرات الاحتجاجية أو حتى التجمعات الحزبية، وهذا بتحديد نطاق السير والساحة، والأماكن المقصودة وهذا من أجل تنظيم المرور، وحماية الأشخاص وضمان الطمأنينة والحفاظ على الممتلكات.[2]

بحيث تخضع ممارسة هذه التظاهرات والتجمعات إلى ترخيص مسبق يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يمكن لهذا الأخير أن يطلب من المنظمين خلال 24 ساعة من إيداع التصريح، تغيير مكان التظاهرات ويقترح عليهم مكان تتوفر فيه ضمانات للحفاظ على النظافة والأمن والسكينة العمومية.[3]

الفرع الثاني: صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على الصحة العامة

يتناول موضوع الصحة العمومية حفظ النظافة العمومية، لأنها الطريق الأمثل للصيانة العمومية وذلك باتخاذ الإجراءات والاحتياطات الوقائية اللازمة لمنع وجود المخاطر التي تهدد الناس في صحتهم ، أيا كان مصدر الخطر او المرض. سواء كان مصدره الحيوان، أو المياه أو أي مادة أخرى، إذ يتطلب ذلك من سلطات الضبط الإداري أن يأخذ إجراءات التطعيم والفحوص الدورية، كتحصين المواطنين ضدّ الأمراض المعدية بواسطة المصالح الصحية والبيطرية كذلك الرقابة الدقيقة للتحقق من نظافة الأغذية، والسهر على قواعد النّظافة لمنع انتشار الأمراض والأوبئة ومكافحة آثارها إذا وقع بعضها.[4]

---

[1] أنظر المادة 19 من الأمر 75-79 مؤرخ في 15 ديسمبر1975، يتعلق بدفن الموتى، ج.ر.ج عدد 103، صادرة في 16ديسمبر 1975.

[2] نويوة هدى، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46 كلية الحقوق جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة2016 ص283.

[3] أنظر المواد 5-6 من قانون رقم 89-29 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات، مرجع سابق.

[4] بن السي حموا مُحَّد المهدي بن مولاي مبارك، الضبط الإداري البلدي والحسبة ودورهما في حفظ الصحة العامة وجمال المدينة-دراسة مقارنة- بين الفقه الإسلامي وقانون البلدية الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد09، جامعة ادرار،جانفي 2018، ص98.

وهذا ما أكدته المادة 94 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، على ان رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بـ :"اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والوقاية منها. وهذا من خلال :

-منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة

-السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.[1]

بناء على ذلك فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بالمحافظة على الصحة العامة، وهذا من خلال السهر على الوقاية من الأوبئة ومكافحتها(أولا) والرقابة على صحة التغذية (ثانيا).

أولا: الوقاية من الأوبئة ومكافحتها

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على مكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها، من خلال الأخذ بكلّ الاحتياطات اللازمة والتدابير الضرورية لمواجهتها.[2]وذلك بالتعاون والتنسيق مع المصالح التقنية للدولة في إطار ممارسته لصلاحياته والمتمثلة فيما يلي:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها
- جمع نواقل الأمراض المتنقلة.[3]

وبالنظر إلى مرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية في المادة 7.[4] فإن رئيس المجلس الشعبي مكلف باتخاذ كل الإجراءات اللازمة التي تخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية وفي هذا الإطار بتعين عليه القيام بالآتي:

- اتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية وحاملات الأمراض المتنقلة.
- يسهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير.

[1]انظر المادة 94 من القانون رقم رقم11-10 مرجع سابق

[2]أنظر المادتين 94-123 من قانون 11-10 ، مرجع سابق.

[3]أنظر المادتين 94-123 من قانون 11-10 ، مرجع سابق.

[4]انظر المادتين 7-8 من المرسوم رقم 81-267 ، مرجع سابق.

- السهر على التموين المنتظم للسكان بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للاحتياجات المنزلية وحفظ الصحة.
- ينظم تنظيف النهج وجمع القمامة بصفة منتظمة حسب توقيت دقيق ملائم، ويقوم بصيانة شبكات التطهير، وتصريف المياه القذرة.

وعليه فإن هذا النصوص القانونية البلدية، تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالتصرف واتخاذ الإجراءات الاحترازية للتصدي والوقاية من الأوبئة، ومنع انتشارها حفاظا على الصحة العامة، ومن بين الإجراءات الوقائية التي تشهدها بعض البلديات في الوطن لمجابهة جائحة كورونا ،نجد:

–قرار رئيس بلدية تمالوس بولاية سكيكدة، والذي يقضي بغلق السوق الأسبوعي، نظرا لظهور حالة مؤكدة لفيروس كورونا على المستوى تراب البلدية.[1]

–قرار رئيس بلدية بومدفع بولاية عين الدفلى، والذي أمر فيه برفع جميع الطاولات والكراسي من أمام داخل كل المقاهي الموجودة على مستوى بلدية بومدفع، مع منع التجمهر داخل وخارج المقهى وتعقيم المكان من الداخل والخارج كل نصف ساعة، وقد شدد على أن كل مخالفة لهذه التدابير تعرض صاحبها لاتخاذ الإجراءات العقابية مع متابعته جزائيا.[2]

أما فيما يخص القرار الذي أصدره رئيس بلدية أولف بولاية أدرار وفي إطار الإجراءات الاحترازية والتدابير المتخذة حول عوامل الوقاية من فيروس كورونا فقد قام بتعليق عملية تسليم الرخص التالية:[3]

- رخصة لإقامة الأعراس والأفراح
- رخصة استغلال مؤقت لشارع عمومي
- رخصة استغلال مرافق وهياكل البلدية لغرض إقامة مختلف الأنشطة.

[1] أنظر ملحق 01، القرار رقم 2020/27 المؤرخ في مارس 2020 عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تمالوس، ولاية سكيكدة، يتضمن غلق السوق الأسبوعي

[2] أنظر الملحق 02، القرار رقم 2020/52 مرخ في 19 مارس 2020 عن الرئيس المجلس الشعبي لبلدية بومدفع ولاية عين الدفلى ، يتضمن رفع الطاولات والكراسي من المقاهي على مستوى بلدية بومدفع..

[3] أنظر الملحق 03، القرار رقم 2020/02 المؤرخ في 17 مارس 2020 عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولف ، ولاية أدرار ، يتضمن عملية تسليم الرخص

من خلال ما تقدم نجد أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور بارز ومهم ،في محاربة الأوبئة وطرق الوقاية منها. والذي أسنده إليه المشرع عبر مختلف النصوص القانونية والتنظيمات.

ثـــانيا: الرقابة على صحة التغذية

مميزات الضبط الإداري أنه ذو طبيعة وقائية وهذه الخاصية تعطيه أهمية قصوى في مجال سلامة الغذاء وحمايته، إذ أن الحكمة السائدة على ألسنة الناس جميعهم " الوقاية خير من العلاج" ووقائية الضبط الإداري هنا أمر بديهي ، إذ أن دور الضبط الإداري هو العمل بكل ما من شانه وقاية الغذاء من تعرضه للملوثات والمفسدات قبل أن تصيبه، وكذلك كل ما هو متعلق بالصحة العامة عن طريق الغذاء.[1]

ويمكنه أن يقوم بالخصوص بما يأتي:

- يقرر زيارات إلى عين المكان في المخازن والمستودعات والتي تحتوي على منتوجات استهلاكية معدة للبيع.[2]
- يخطر مصالح المراقبة التنفيذية المعنية قصد القيام بالمراقبة الصحية على المواد الاستهلاكية المعروض للبيع.

وكذا هو الشأن بالنسبة لقانون 11-10 في مادته 94 والتي نصت على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بالسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.[3]

ويملك رئيس البلدية سلطة إصدار قرارات إدارية تخص حماية المستهلك مثل القرار المتعلق بفرض شروط جديدة على أصحاب المحلات كشرط النظافة وصلاحية المعروضات، كما يملك رئيس البلدية سلطة سحب الرخص بصفة مؤقتة، ويترتب عن كل ذلك توقف صاحب المحل عن مزاولة النشاط باعتبار أن الترخيص هو ذلك الوعاء القانوني الذي يتيح له إمكانية ممارسة النشاط .ويمكن أن يكون السحب مؤقتا نظرا لعدم الالتزام بأحد الشروط التي أهملها صاحب

[1] مُحَمَّد مُحَمَّد عبده إمام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة –دراسة مقارن– الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر 2007 ص 299.

[2] انظر المادة 11 من المرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 94 الفقرة 10 من قانون 11-10 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

النشاط، وفي حالات أخرى يتم فرض حظر النشاط المؤقت لأسباب صحية مثل بروز مرض معين أو عيب في المنتج، وفي حالات أخرى تفرض غرامات مالية على المخالفين للشروط التي فرضتها الإدارة على صاحب النشاط وفي حماية المستهلك، ويعد بذلك دور رئيس البلدية مهما في حماية المستهلك لما خوَّله قانون البلدية والتنظيمات الخاصة فوجب تفعيل هذا الدور وبشكل مستمر.[1]

الفرع الثـــالث: المحافظة على السكينة العامة

السكينة العامة كهدف من أهداف الضبط الإداري وواحدة من المنظومة الثلاثية له، وهي المحافظة على الأمن والصحة العامة والسكينة العمومية. لأنه إذا تحقق الهدوء والسكون عاش الناس في استقرار وتلاشت مظاهر الفوضى والضجيج واندثرت معالم الضوضاء.[2]

وعليه سندرس صلاحيات رئيس مجلس الشعبي البلدي في مجال المحافظة على السكينة العامة في النقاط التالية: في مجال الأسواق والمعارض أولا، في مجال الحفلات والأعراس ثانيا، وفي مجال حركة المرور ثالثا.

أولا: في مجال الأسواق والمعارض

يتخذ وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي، في إطار التنظيم المعمول به كل الإجراءات التي من شانها أن تضمن حسن النظام والأمن العمومي وكذلك الحفاظ على الطمأنينة والآداب العامة، كما يجب عليه أن يقمع كل من شأنه ان يخلّ بذلك.[3]

وعليه فإن مهمة تنظيم الأسواق والمعارض تقع على عاتق رئيس البلدية وهذا ما أكده المرسوم 267/81 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المادة15 منه ما يلي" يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي تنظيم الأسواق والمعارض وأسواق الخضر والفواكه بالجملة وكل التجمعات الأخرى من نفس النوع، وعلى هذا التنظيم أن يضبط خصوصا ما يلي:

- ساعات فتح هذه المحلات وغلقها.
- الأماكن المخصّصة للعرض والبيع
- وقوف السيارات ومرورها.[1]

[1] جلطي اعمر ، مرجع سابق ص213.

[2] اسماعيل جابوربي ، مرجع سابق، ص146.

[3] عبد الوهاب بن بوضياف، مرجع سابق ص125.

من خلال هذه المادة، يتجلى لنا أن مهمة تنظيم وضبط الأسواق والمعارض المنوط بها لرئيس البلدية ، الغاية منها هو السهر على راحة وطمأنينة المواطنين من كل مصدر للإزعاج أو الإخلال بسكينتهم، فهو المكلف شخصيا بالسهر على راحة واطمئنان سكان بلديته، من خلال اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الاحترازية أثناء تنظيم هذه الأسواق والمعارض.

ثـانيا: في مجال الحفلات والأعراس

يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي، تنظيم العروض الفنية العمومية وتسليم الرخص القبلية لتنظيم العروض الفنية التي تقام بمناسبة الحفلات الخاصة مع اعطائها صبغة تضمن الطمأنينة العمومية.[2]

ولأن هذه الحفلات والأعراس قد تكون مصدر إزعاج وإثارة للضجيج مما يهدد سكينة المواطنين، فقد نظم المشرع إثارة الضجيج من خلال المرسوم التنفيذي رقم 184/93، حيث جعل له حدا أقصى يتغير بتغير الزمان والمكان، حيث يقدر مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله في المناطق السكينة وفي الطرق والأماكن العامة والخاصة بسبعين 70 دسيبل[3] في النهار وهي الفترة الممنوحة من الساعة السادسة إلى الثانية والعشرين ومستوى خمسة واربعون45 دسيبل في الليل . ابتداء من الساعة الثانية والعشرون ليلا إلى الساعة السادسة صباحا. ويحدد مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكنه قبوله بجوار المؤسسات الاستشفائية أو التعليمية أو في مساحات التسلية والاستراحة داخل المؤسسات بخمسة وأربعون 45 دسيبل في الليل.[4]

بناء على ما سبق، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي إطار ممارسته للضبط الإداري من خلال المحافظة على السكينة العامة مكلف بضبط هذه العروض الفنية، وذلك من خلال تسليم الرخص القبلية لعملية التنظيم هذه إذ يشترط لمنحها ضمان توفر الطمأنينة العمومية.

يكون في خدمة رئيس المجلس الشعبي البلدي، حتى يقوم بسلطات الشرطة أعوان الشرطة البلدية ومفتشو المصالح العمومية البلدية. ويمكنه فضلا عن ذلك ، أن يسخر في إطار

[1] انظر المادة 15 من المرسوم 267/81، مرجع سابق

[2] انظر المادة 16 من المرسوم رقم 267/81مرجع سابق.

[3] الديسيبل هي وحدة لقياس الضجيج.

[4] انظر المواد 2-3 من المرسوم التنفيذي رقم 184/93 الذي ينظم إثارة الضجيج ، مرجع سابق.

التنظيم المعمول به الشرطة آو الدرك الوطني وكل عون عمومي آخر يحتمل أن يساعده في القيام بمهامه.[1]

ومن أجل التكفل على أحسن وجه بهذه الصلاحيات، ينبغي إحداث" خط هاتفي أخضر" بكل بلدية يمكن مواطنيها بالاتصال في أي وقت بخلية الإصغاء للتبليغ عن التجاوزات التي تمس بالطمأنينة العمومية. ويتم على أساسها تحريك إجراءات التدخل الفوري للمصالح العمومية المعنية.[2]

ثالثا: في مجال حركة المرور

إن مهمة رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العامة تتجلى من خلال السهر على تنظيم حركة المرور داخل إقليم بلديته، وبناء على ذلك فإن الجماعات الإقليمية مكلفة بإعداد وتنفيذ مخطط حركة المرور في المناطق الحضرية وذلك من أجل التحكم في حركة المركبات وتقليص تأثيراتها السلبية لا سيما ما تعلق منها من إثارة الضجيج والصخب.[3]

إن هذا المخطط الذي تعده الجماعات الإقليمية ،ممثلة في البلدية يسهر على تنفيذه وإعداده رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك من خلال ضبط الإشارات المتعلقة بحركة المرور حيث يراعي فيها ضمان السيولة في حركة المرور حتى لا يؤدي إلى اكتظاظ في الطريق الذي قد ينجم عنه فوضى واضطرابات وصخب يهدد راحة السكان.[4]

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على العناصر الحديثة للنظام العام.

لقد كان النظام العام التقليدي يرتكز أساسا على النظام العام المادي أي تحقيق الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة غير ان التطور الاجتماعي الكبير الذي أصاب الدولة

[1] انظر المواد 16-17 من المرسوم 267/81 مرجع سابق.

[2] عبد الوهاب بن بوضياف، مرجع سابق ص126.

[3] انظر المادة 13 من قانون 01/ 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسامتها وامنها، مرجع سابق.

[4] صافي عبد الله، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الضبط الإداري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي السنة الجامعية 2009/2008 ص62.

الحديثة قد وسّع كثيرا من فكرة الضبط وصارت غايته متنوعة، مما أدى إلى ضم مجالات جديدة.[1]

وسنتطرق لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على العناصر الحديثة للنظام العام من خلال: المحافظة على الأخلاق والآداب العامة (فرع أول) المحافظة على الجمال الرونقي والرواء (فرع ثاني) المحافظة على البيئة (فرع ثالث).

الفرع الأول: المحافظة على الأخلاق والآداب العامة

أصبح النظام العام في بُعده الجديد يتضمن حماية الأخلاق والآداب العامة، بعدما كان مقتصرا على المظاهر المادية المحسوسة التي تهدده ولا يعتد بالجوانب الأدبية أو الأخلاقية إلا إذا كان من شانها تهديد النظام المادي.[2]

وتتميز فكرة الآداب العامة بالتطور والتغير وذلك بتغير الظروف الزمانية والمكانية، فهي بذلك فكرة مرنة وغير محدودة وهذا ما أدى بالقضاء الفرنسي والمشرع الجزائري إلى الاعتراف بوجود نظام عام أدبي، غير أنهما لم يضعا له مفهوما ثابتا ومحدداً.

وأقرَّ المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي ممارسة سلطاته في مجال المحافظة على الآداب العامة من خلال نص المادة 237 من الأمر 24/67 المتضمن القانون البلدي حيث جاء فيها:" إنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف على وجه الخصوص لتحقيق حسن النظام والأمن والسلامة العمومية بما يلي: المحافظة على الآداب العامة وسلامة الأشخاص والأموال"[3].

وتأكيدا على ذلك نصّت المادة 14 من المرسوم 81-267 المتعلق بصلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة العمومية على دور هذا الأخير في مجال الآداب العامة في قولها: " يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيم المعمول به كل الإجراءات التي من شانها ان تضمن حسن النظام والأمن العمومي، وكذلك الحفاظ على الطمأنينة والآداب

[1] عادل السعيد محمّد أبو الخير، مرجع سابق ص198.

[2] خرشي الهام، مرجع سابق ص38.

[3] انظر المادة 237 من الأمر رقم67-24 مؤرخ في 18 جانفي 1967، يتعلق بالبلدية، ج ر ج. عدد 06 صادرة في 18 جانفي 1967.

العامة".[1] فرغم العراقيل التي يواجهها رؤساء المجالس الشعبية البلدية في ممارسة هذا الاختصاص الأصيل، لا سيما في اتخاذ بعض القرارات التي تحد وتمنع الرذيلة داخل المجتمع كغلق بيوت الدعارة، او الالتزام باللباس المحتشم بالنسبة للفتيات، آو منع التجول بالتبانة داخل الأماكن العمرانية، هذه العراقيل قد تمارسها السلطات الرئاسية، كون رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس سلطة الضبط باسم الدولة مما تجعله مراقبا من طرف السلطة الأعلى منه ممثلة في الوالي، إلا أن هذا الاختصاص يبقى أصيل سلطاته في مجال الضبط الإداري البلدي.[2]

الفرع الثاني: المحافظة على الجمال الرونقي والرواء

يتمثل موضوع جمال المدينة في المحافظة على الجمال العمومي، ويقصد به اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بحماية المعالم الطبيعية، والآثار التاريخية. ومراعاة القواعد الهندسية المعمارية ومخططات العمران بما يسمح بالمحافظة على المنظر العام للمدن، وشوارعها ومراعاة عادات المجتمع وقيمه في إنشاء المباني، بحيث لا يشوه المحيط والذوق الجمالي العام للمدينة، كمظاهر البناء الفوضوي التي تعرفها كثير من المدن في عصرنا الحاضر، والتي تعد بمثابة المثال الحي لعدم مراعاة قواعد الجمال العمومي.[3]

وتتمثل سلطة رئيس البلدية في مجال المحافظة على الجمال الرونقي والرواء فيما يلي:

أولا: في مجال تسيير المساحات الخضراء وحمايتها

تعطي المساحات الخضراء جمالية للمدينة، وهي تعكس الوعي الحضري لها، وهنا يبرز دور الإدارة بشكل واضح في مجال تسيير المساحات الخضراء من خلال نص المادة11 من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، وحمايتها وتنميتها والتي أعطت لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور مهم من خلال تصنيف المساحات الخضراء ، فيتم تصنيف الحدائق العامة والحدائق الجماعية أو الإقامة بقرار من رئيس البلدية، كما منحت المادة 16 من نفس

[1] أنظر المادة 14 من المرسوم 81-267 المتعلق بصلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة العمومية، مرجع سابق.

[2] صافي عبد الله ، مرجع سابق ، ص68.

[3] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، د ذ ط، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر 2005، ص96.

القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي رفض رخصة البناء إذا كان الإبقاء على المساحات الخضراء غير مضمون أو إذا أدى انجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.[1]

ثـانيا: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تسيير النفايات

لرئيس البلدية دور مهم في مجال النظافة بصفته المسؤول الأول في البلدية، وهذا بالنظر إلى النصوص القانونية التي تعطيه سلطة الضبط في مجال نظافة المدن ومنع كل خطر يهدد نظافتها، مثل حظر انتشار الأوساخ والقمامات لتأثيره على شكل وجمالية المدينة، ومساسه بالسلوك الحضري وزيادة المساحات الخضراء يضفي جمالية على المدينة مما يستوجب حمايتها.[2]

ويعد القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها محورا مهما في مجال حماية المدينة، وذلك من خلال العمل على الوقاية والتقليص من انتاج وضرر النفايات وتنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وذلك بإعادة استعمالها أو بإعادة تدويرها ومعالجتها. والعمل على تحسيس الأفراد بالأخطار الناجمة عن النفايات بالنسبة للصحة والبيئة وما يجب أن يتخذ من تدابير الوقاية من هذه الأخطار.[3]

وقد تضمنت المادة 29 من نفس القانون قيام البلدية بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بحيث يجب أن يتضمن المخطط جرد لكمية النفايات المنزلية والنفايات الهامدة المنتجة على مستوى البلدية ، والقدرة على المعالجة من جانب الوسائل والأموال وطرق الفرز والمعالجة وهذا حسب نص المادة 30 من نفس القانون، ويتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية، وأن يكون موافقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا حسب المادة 31 من نفس القانون.[4]

---

[1] انظر المواد 11-16 من القانون رقم 07،06 مؤرخ في 13 مايوا 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر.ج.ع 31 صادرة في 13 ماي 2007.

[2] عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان 2011 ، ص99.

[3] جلطي اعمر ، مرجع سابق ، ص205.

[4] انظر المواد 29-30-31 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ج.ر.ج العدد77 لسنة 2001.

الفرع الثـــــالث: المحافظة على البيئة

تقوم هيئات وسلطات الضبط الإداري البيئي البلدي بإجراءات وقائية ترمي إلى حماية جميع عناصر البيئة الطبيعية من التدهور كما تمنع حصول الضرر او تعمل على التقليل من آثاره من خلال اللوائح التنظيمية.[1]

ويتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة ضبط واسعة في مجال حماية البيئة. فقد نص قانون البلدية لسنة2011 في المادة 94 على أنه مكلف بالسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.[2]

كما أضاف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة03-10 اختصاصات جديدة أسندها لرئيس البلدية من خلال نص المادة19 حيث أوجبت خضوع المنشآت المصنفة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك حسب أهميتها والأخطار التي تنجرّ عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به. ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير.

وأضافت المادة21 من نفس القانون أخذ رأي الجماعات المحلية فيما يتعلق بتسليم الرخصة للمنشآت المصنفة إلى جانب رأي الوزارات المعنية قبل الشروع في إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمناطق السياحية والأثرية.[3]

وفي إطار قانون تسيير النفايات وإزالتها رقم 01-19 يتولى رئيس البلدية مكافحة التلوث الناشئ عن رمي النفايات المنزلية وهذا من خلال تسيير معالجة النفايات المنزلية والصناعية وهذا ما يساهم في عدم انتشارها وتراكمها. حيث تقوم البلدية بوضع مخطط بلدي لتسيير النفايات الحضرية وفق مخططها الشامل ومخطط الولاية، حيث يشمل هذا المخطط على

[1] سمير بوعنق، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد 2 ، 17 جوان 2018 ، ص500.

[2] انظر المادة 94 من قانون03-10 يتعلق بالبلدية ، مرجع سابق.

[3] انظر المادتين 19-21 من قانون 03-10 مؤرخ في 19 يوليوا سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.رج العدد 43 الصادرة 20يوليوا سنة2003.

جرد كميات النفايات وخصائصها بالإضافة إلى جرد و تحديد مواقع المنشآت المتخصصة بمعالجة هذه النفايات.[1]

كما وشع قانون المياه رقم 12/05 من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال توفير المياه الصالحة للشرب للمواطن حيث نصت المادة 55 على ان تقوم الجماعات المحلية بإنجاز منشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل تدابير الوقاية إذ يعد من اختصاص الدولة والبلديات مساعدة السكان، والمحافظة على الإطار المعيشي والخدمات العمومية للمياه.[2]

وخلاصة القول أن القوانين والتشريعات متعددة ومتناثرة ومبعثرة في العديد من القوانين وبالنظر إلى ضعف وقلة الخبرة ونقص الكفاءة لدى رؤساء البلديات. وكذا نقص وقلة الموارد المالية مما يجعل هذه الترسانة من القوانين غير فعالة ومجسدة في أرض الواقع.

المطلب الثالث: مشكلة التداخل بين صلاحيات الضبط الإداري

بسبب وجود العديد من الاختصاصات التي تتشابك وتتداخل في مادة الضبط الإداري طرحت مشكلة كيفية حل التنازل والتداخل الذي قد ينشأ بين السلطات الإدارية المختلفة، والتي تتمتع بسلطة الضبط.[3]فيجب التمييز بين حالة التداخل بين الضبط الإداري العام فيما بينها (فرع أول) وحالة التداخل بين اختصاصات هيئات الضبط الإداري الخاص(فرع ثاني) وحالة التداخل بين الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص(فرع ثالث).

الفرع الأول: التداخل بين صلاحيات سلطات الضبط الإداري العام.

يثور التساؤل هنا عن كيفية حل التداخل في الاختصاصات والتي قد تحدث بين هيئات الضبط الإداري العام فيما بينها، وهذا التداخل يمكن حله على ضوء المبادئ التالية:

أولا: أن السلطة التي لها الاختصاص المكاني الأقل اتساعا لا يمكنها أن تتدخل وتصدر إجراءات مخالفة للسلطات ذات الاختصاص المكاني الأكثر اتساعا ، وترتيبا على ذلك لا يجوز لرئيس البلدية أن يرخص في بلديته بسرعة السيارات أعلى من تلك التي نص عليها قانون المرور[4].

[1] انظر المادة 29 من قانون رقم 01-19 ، مرجع سابق

[2] انظر المادة 55 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه المؤرخ 04 أوت 2005. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 60 لسنة 2005.

[3] سليمان هندون، مرجع سابق ص68.

[4] عادل السعيد ابو الخير ، البوليس الإداري ، د ذ ط، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2008 ، ص 125

ثـانيا أن السلطة التي لها الاختصاص المكاني الأقل اتساعا يمكنها أن تتدخل لتسن قواعد أشد قسوة من تلك التي يمكن ان تسنها السلطة العليا. ولكن دون أن تخالفها . وذلك عندما تتطلب الظروف المحلية. الزمانية والمكانية ذلك التشدد وهو المبدأ الشائع في ضبط المرور على الطرق العمومية بفرنسا.

ولعل خير مثال نستدل به في هذه الحالة من خلال القرار الضبطي الذي أصدره الوزير الأول السيد عبد العزيز جرّاد[1] إلى الدوائر الوزارية المعنية وكذا إلى ولاة الجمهورية، من أجل توسيع قطاعات النشاط وفتح محلات تجارية بغرض الحد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية للأزمة الصحية والتي كان قد أمر بإغلاقها في مواجهة جائحة كورونا.

ويتعلق الأمر بالنشاطات والمحلات التجارية الآتية:

- سيارات الأجرة الحضرية، قاعة الحلاقة، المرطبات والحلويات الملابس والأحذية تجارة الأجهزة الكهرو منزلية ، تجار أدوات وأواني المطبخ ، تجارة مستحضرات التجميل، المكتبات ، تجارة الجملة والتجزئة لمواد البناء والأشغال العمومية. إلا أن والي ولاية المسيلة إطار الإجراءات الاحترازية والوقائية التي اتخذتها السلطات العمومية لمواجهة وباء كورونا لوقف انتشاره عبر التراب الوطني، قام بإصدار قرار[2] بغلق كل المحلات التجارية الخاصة ببيع الملابس والأحذية الواقعة بإقليم ولايته والتي كان قد صُرّح بفتحها من قبل الوزير الأول وهذا ضمانا وحرصا منه للحفاظ على الصحة العمومية.
- وكذا هو الشأن بالنسبة لوالي ولاية بشار[3] والذي قام بتعليق النشاطات والمتاجر المتمثلة في قاعات الحلاقة، محلات الكهرومنزلية، محلات المرطبات والحلويات التقليدية، الألبسة والأحذية ، تجارة الأدوات والأواني المنزلية، تجارة الأقمشة والخياطة والمنسوجات، تجارة

[1] انظر الملحق 04، بيان صحفي خاص بتعليمة وزارية، صادرة عن الوزير الأول بتاريخ 2020/04/25

[2] انظر ملحق 05، قرار رقم 865 المؤرخ في 29 افريل 2020 عن والي ولاية المسيلة، يتعلق بغلق كل المحلات التجارية الخاصة ببيع الملابس والأحذية المتواجدة على مستوى تراب الولاية إلى غاية 08 ماي 2020 كإجراء احترازي ووقائي ضد انتشار فيروس كورونا.

[3] انظر الملحق 06، قرار رقم 500 مؤرخ في 03 ماي 2020 عن والي ولاية بشار المتضمن غلق بعض النشاطات والمحلات التجارية

مستحضرات التجميل والعطور، والمنع البات لفتح فضاءات التجارية" بازار" وهذا للحد من انتشار الوباء.

الفرع الثـــــــاني: التداخل بين صلاحيات هيئات الضبط الإداري الخاص.

يلاحظ في بعض الأحيان تداخل العديد من سلطات الضبط فيما بينها فنجد في مجال البناء في فرنسا تداخل العديد من السلطات الضابطة مثل ضبط الأمن والسلامة في المنشآت. ونجد ان السياسة العامة للحلول الفضائية في هذا الشأن هي التخصص لكل سلطة ولكل ضبط مجاله الخاص دون السماح بالتعدي او الخلط او اللبس أو تجاوز الإجراءات.

الفرع الثالث: التداخل بين صلاحيات سلطات الضبط الإداري العام وصلاحيات سلطات الضبط الإداري الخاص.

تُثار المشكلة عندما تخضع النشاطات في ذات الوقت إلى سلطة كل من الضبط العام والضبط الخاص. فكيف يحل ذلك التنازع بين هيئات الضبط الإداري العام والخاص؟

يحل ذلك التنازع وفقا لمبادئ المستخلصة من أحكام القضاء الإداري على النحو التالي:

أولا: هناك حالات قصد من خلالها المشرع في تنظيمه للضبط الخاص استبعاد نظام الضبط العام " مبدأ اقتصارية الضبط الخاص" ومثال ذلك ضبط السكك الحديدية التي أوكلت مهمتها لسلطة الضبط الخاص.

ففي هذه الحالة ينظم فيها المشرع الضبط الإداري، ويمنع سلطات الضبط الإداري العام من التدخل فيما هو من اختصاص البوليس الخاص. ومثال ذلك تنظيم المشرع في فرنسا لضبط السكك الحديدية بنصوص مفصّلة لمواجهة كل خطر يعترض النظام العام، وتعهد بها إلى هيئات الضبط الخاص، وهو المطبق كذلك في الجزائر.[1]

ثـــانيا: الحالة الثانية ينظم فيها المشرع الضبط الخاص، ويسمح للضبط الإداري العام بالتدخل، ويرجع ذلك إلى أنّ كلا من الضبط العام والضبط الخاص يعالجان أوجها من النشاط الفردي لا

[1] سليماني هندون، مرجع سابق ص68.

يعالجها الآخر .أو لأن ما يعالجه الضبط الخاص لا يغطي كافة النواحي التي يستهدفها الضبط العام، وهنا يكمِّل الضبط الإداري العام الضبط الإداري الخاص.[1]

وعليه فالفضاء الإداري قد وضع قاعدة عامة. وهي وجوب امتناع سلطات الضبط الإداري العام عن التدخل في صلاحية سلطات الضبط الإداري الخاص، إلا في حالة الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة و الاستعجال.

المبحث الثـــاني: حدود سلطات الضبط الإداري.

كما قلنا سابقا أن سلطة الضبط الإداري تتمحور في وضع قيود على النشاط الفردي بهدف حماية النظام العام بكافة عناصر وعليه لا بد من وضع حدود لاختصاصات الإدارة في ممارستها لسلطات الضبط الإداري، وفي هذا المجال نبين حدود سلطات الضبط الإداري من خلال المطلب الأول " تقييد سلطة الضبط لحماية نشاط الأفراد"، وفي المطلب الثاني سيتم التطرق إلى "عدم تعسف سلطة الضبط في أعمالها"

المطلب الأول: تقييد سلطة الضبط الإداري لحماية نشاط الأفراد

إذا كانت الإدارة في إطار سلطة الضبط الإداري تملك السلطة التقديرية ،في ممارسة الإجراءات الضبطية، فإنّ هذه الأخيرة يجب أن تكون في إطار المحافظة على النظام العام .لأن كثيرا ما تمس هذه الإجراءات الضبطية بحقوق وحريات الأفراد. وعليه قد وضع المشرع حدود وقيود لسلطات الضبط الإداري في ممارسة اختصاصها الضبطية[2]. وبالتالي ينبغي على سلطات الجماعات المحلية احترام نشاط وحرية الأفراد وهذا الاحترام لا يتجسد إلا من خلال وضع مبادئ تضمن للأفراد مواجهة سلطة الضبط ،تتمثل في تقييدها لمبدأ المشروعية (فرع أول)، وكذا النظام العام كقيد لسلطات الضبط الإداري(فرع ثاني)، وكذا حريات العامة كقيد لسلطات الضبط الإداري.[3](فرع ثالث)

[1] بوشنة ليلى ،محاضرات في مقياس آليات الضبط الإداري ،غير منشورة ،ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون إداري ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أحمد دراية بأدرار ،2020/2019 ،ص 25.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ،ط 2 ،دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر،2007، ص 385.

[3] جلطي اعمر مرجع سابق، ص 286- 287

الفرع الأول: تقيد سلطة الضبط لمبدأ المشروعية

يعد مبدأ المشروعية من المبادئ العامة القانونية الواجبة التطبيق في جميع الدول بغض النظر عن الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها، كذلك يفرض هذا المبدأ على كل هيئات ومؤسسات وأجهزة الدولة المركزية منها والمحلية[1] بحيث تلتزم به الهيئات عند ممارسة سلطة الضبط الإداري وذلك لتأثير هذه الوظيفة على حقوق وحريات الأفراد[2] إذ أن مبدأ المشروعية يمثل الضابط العام للدولة في علاقاتها المختلفة مع الأفراد، فلا يجوز لها طبقا لهذا المبدأ أن تأتي سلوكا مخالفا للقانون من خلال إصدار قرار غير مشروع ، وإن بادرت إلى فعله تعيّن على القضاء بعد رفع الأمر إليه التصريح بإلغاء هذا القرار محافظة على دولة القانون. ومن هنا يقصد بمبدأ المشروعية أن تخضع الإدارة لأحكام القانون فيما يصدر عنها من أعمال وتصرفات سواء تعلقت بالضبط الإداري أو غيره بحيث يعتبر التصرف أو العمل باطلا إذا خالف حكما أو قاعدة من قواعد القانون . والقانون هنا يأخذ معنى واسعا فيشمل القواعد الدستورية والقواعد التشريعية وكل بحسب درجتها أو تدرجها في السلم التشريعي، كما يتضمن أيضا على القواعد غير المكتوبة كالعرف والمبادئ العامة للقانون، ولا يكفل مبدأ المشروعية حماية حقوق الأفراد فقط بل يحمي أيضا ويصون حرياتهم بحيث لا يجوز للسلطة الإدارية اتخاذ إجراءات الضبط الإداري خارج إطار دواعي النظام العام، فإن ثبت ذلك تعين النطق بإلغاء القرار الإداري إما من جانب القضاء بعد رفع الأمر إليه او من جانب السلطة الإدارية" الولائية أو الرئاسية".

فمبدأ الشرعية يعد من بين الضمانات الأساسية التي تحمي الأشخاص من انحراف وتعسف وتعدي هيئات الضبط[3] وهذا المبدأ كما عرفه دكتور سليمان الطماوي أنه : " أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون .ويؤخذ القانون في هذا المجال بمدلوله العام، أي جميع القواعد الملزمة سواء أكانت مكتوبة أو غير مكتوبة وأيّا كان مصدرها مع مراعاة التدرج

[1] عمار بوضياف، دعوة الإلغاء ،ط6، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2009 ، ص08.

[2] خرشي الهام ، مرجع سابق، ص82.

[3] قروف جمال، مرجع سابق، ص 19-20.

في قوتها وأيّ كان نوع التصرف الإداري سواء كان عملها قانوني Acte juridiqueأو ماديا Actematériel. 1

كما عرفه ايضا د/ عمار عوابدي على أنّه :" خضوع جميع الهيئات والسلطات العامة في الدولة لأحكام وقواعد القانون في معناه الواسع في كل ما تقوم به من أعمال وتصرفات[2]وعليه يمكن القول أن مبدأ الشرعية له أهمية كضمانة حرية في مواجهة تعسف هيئات الضبط الإداري، وذلك بالاستناد إلى القضاء الإداري الذي يعمل على محاولة الربط بين فاعلية نشاط هيئات الضبط الإداري أن تخضع في كل تصرفاتها وذلك باحترام النظام القانوني وقواعد الشرعية الشكلية والموضوعية .وهذا التقييد له أهمية بالنسبة للأشخاص، وكذلك بالنسبة لهيئات الضبط الإداري، إذ أن التزام وتقيد سلطات الضبط الإداري باحترام القواعد الشكلية والموضوعية يحمي حقوق وحريات الأشخاص من الاستبداد والانحراف، والتعسف في ممارسة مظاهر السلطة من طرف أعوان الدولة وممثلي هيئات الضبط الإداري.

كما أن التزامها بمبدأ الشرعية يحميها من الانحرافات والانزلاقات والتسرع وتفضيل المصلحة الخاصة، أي أنه يضع لها الإطار لكي تكون أعمالها قائمة على أساس الشرعية وكل تصرف تقوم به يخالف القانون يكون محلا للطعن فيه أمام القضاء الإداري.

الفرع الثـــاني: النظام العام كقيد لسلطات الضبط الإداري

إن فكرة النظام العام جاءت كفكرة متلازمة ومرتبطة بالمجتمع، وتطورت معه لتحتل مجالات عديدة فكما نعرف أن وظيفة هيئات الضبط الإداري هي تحقيق النظام العام كما أن القاضي تثور أمامه دفوع شكلية أو موضوعية توصف بأنّها من النظام العام.[3]

فلقد تعددت التعاريف ومضامين النظام العام، باعتبارها فكرة ضرورية ولازمة لحماية المجتمع وتلبية حاجياته في الاستقرار .

---

[1] سليمان محمّد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء) الكتاب الأول، د ذ ط، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1986 ، ص 22.

[2] عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد04 الجزائر 1987. ص998.

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون ، المرجع نفسهن ص208

فنجد أنّ للنّظام العام تعريف جامع ومانع، لأنّ فكرة النظام العام تعد فكرة متطورة تختلف باختلاف المكان والزمان. وهذا ما جعل المشرع في كل من الجزائر ، فرنسا، مصر بعدم تعريف النظام العام بالرغم من وجود عدة نصوص قانونية تسير إليه دون وضع تعريف له.

فتتّفق أغلب التعريفات الفقهية على أن النظام العام يعتبر مقصد من مقاصد الضبط الإداري ؛ ومن بين هذه التعاريف نذكر منها تعريف الأستاذ حمود لطرش:" النظام العام هو مجموعة القواعد التي تكرّس وتحمي مصالح النظام بالاجتماعي السّائد في الدولة في جوانبها المختلفة، فهي ذات مضمون مرن تتأثر بالقواعد الدينية والأخلاقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تسود المجتمع وتطوراته ،حسب الأمكنة والأزمنة ومن نظام حكم لآخر".[1]

وعليه نخلص أن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة وضرورية لتلبية حاجيات أفراد المجتمع وذلك من خلال تحقيق امن المجتمع وسكينته.

وعليه فإن سلطات الضبط الإداري ملزمة ومجبرة بقيد الحفاظ على النظام العام من وراء اتخاذ الإجراءات الضبطية.

ومادام أن النظام العام فكرة واسعة امتدت إلى عدة مجالات، فرض عليها القانون تنظيم معين، فهو بذلك يتجه إلى ضبط نشاط الأشخاص ، الأمر الذي يضفي على فكرة النظام العام صفتها الآمرة وإذا حدث نزاع فإن القاضي يواجه بقاعدة من القواعد وما عليه إلا تطبيقها على المنازعة فيراقب مدى استهداف تدابير الضبط الإداري للنظام العام، فإذا استهدفت غرض غير الغرض المنصوص عليه قانونا كان العيب الذي يصيب أعمالها بعدم المشروعية هو عيب الانحراف في استعمال السلطة[2].

فهو بذلك يراقب مشروعية الإجراء الضبطي ويتساءل: هل الإجراء الضبطي اتُّخِذ فعلا لحماية النظام العام أم كان النظام العام لا يقتضيه؟

[1] لطرش حمو ، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2002ص 62.

[2] سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 325

فالقاضي يتحسّس ويتصور مضمونا ثم ينسبه إلى عبارة النظام العام، وهذا هو جوهر مهمة القاضي الإداري ، فإن أوجد الإجراء الضبطي متوافق مع النظام العام حكم بمشروعيته وفي حالة العكس يقضي بإلغائه.[1]

الفرع الثالث: الحريات العامة كقيد لسلطات الضبط الإداري

إن سلطات الضبط الإداري بما تتمتع به من سلطات للمحافظة على النظام العام يمكن لها أن تتدخل لضبط الحريات، إلا أن هذه المكنة تختلف في حالة وجود قواعد قانونية تنظم الحريات، أو عدم وجودها.[2]

فإذا حدد المشرع هذه الحريات فإن على سلطات الضبط التقيد بها، إذ لم يكن لهذه الأخيرة وضع قيود أكثر من التي نص عليها القانون، فإن سلطة الضبط الإداري تصبح لها سلطات واسعة في تحديد الحريات وهذا حسب الظروف المحيطة بممارستها ولكن حتى لا تطغى قيدت بنطاق الحرية وتحت رقابة القضاء ليقيس مجال سلطة الضبط قياسا عكسيا بخطر الحرية بحيث لا يجوز دفنها وإنما تنظيم ممارستها.[3]

المطلب الثـــــاني: عدم تعسف سلطة الضبط في أعمالها

إن القضاء الإداري يسمح لسلطات الضبط أن تلجأ إلى وسيلة مشروعة لتحقيق أهداف الضبط الإداري فيمكن لهيئات الضبط الإداري أن تصدر لوائح الضبط أو البوليس لتنظيم نشاطات الأفراد ويمكن لهيئات الضبط الإداري أن تأمر أو تنهى أو ترخص حسب التشريع، غير أن القضاء الإداري وضع قيود على أعمال سلطات الضبط إذ أنها لا يمكن للأخيرة أن تعمل على الحد أو تعطيل حرية أو تمنع نشاط ما وهذا ما سنقوم بتناوله في الفرع الأول إلى عدم مشروعية الحظر المطلق لنشاط الأفراد ، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى حرية الأفراد تجاه وسائل الضبط الإداري.

[1] محمود سعد الدين شريف، فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري وبين الحريات، مجلة مجلس الدولة المصري، دار الكتاب العربي للطباعة ، مصر 1962 ص 17

[2] قروف جمال، مرجع سابق، ص41.

[3] سامي جمال الدين، مرجع سابق ص 350 .

الفرع الأول: عدم مشروعية الحظر المطلق لنشاط الأفراد

إنّ إجراء الحظر المطلق للحرية من طرف سلطة الضبط إجراء غير مشروع بحيث لا يعد هذا الإجراء تنظيم للحرية بل هو خطر يصيبها ، وبالتالي فهو خروج عن الاختصاص، باعتبار أنّ السلطة التشريعية هي وحدها صاحبة الاختصاص الأصيل في الغاء أو تقرير ممارسة الحرية بناء على ما جاء به الدستور من نصوص تبين الحريات التي تختص بها السلطة التشريعية.[1]

الفرع الثـــاني: حرية الأفراد تجاه وسائل الضبط الإداري.

يقصد بذلك أنه على سلطات الضبط الإداري ألا تفرض على الأفراد وسيلة معينة ومحددة لمواجهة الخطر أو الإخلال بالنظام العام من خلال ما تفرضه من شروط ، بل يجب على هيئات الضبط أن تترك للأفراد الحرية في اختيار الوسيلة الأقل تقييدا أو الأقل مساس بالحرية والنشاط، ما دام أن هذه الوسيلة من شأنها تحقيق المحافظة على النظام العام .

إن قاعدة حرية الأفراد في اختيار وسيلة احترام النظام العام والتي أقرها التشريع والقضاء الإداري ليست مطلقة بل ترد عليها بعض الاستثناءات تخص جسامة الخطر، وظروف التدخل وغيرها ونحصرها فيما يلـــي:

- لا يجوز أن تترك للأفراد حرية اختيار الوسيلة إذا كانت هناك وسيلة واحدة فعالة كفيلة لحفظ النظام العام.
- لا تطبق هذه القاعدة السابقة في حالة التهديد الخطير والأضرار الجسيمة التي يتعرض لها النظام العام
- لا تطبق هذه القاعدة عندما تتطلب الظروف ضرورة اتخاذ تدابير موحدة لتجنب الإخلال بالنظام العام وإلا فقدت هذه التدابير فعاليتها وجدواها
- لا تطبق هذه القاعدة في حالة الاستعجال، حيث لا تدع الظروف للأفراد فرصة تدبير الوسيلة المناسبة من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه من غير المقبول الاعتماد على قدرة الأفراد في هذا الشأن اللازمة لمواجهة هذا الخطر العاجل.[2]

[1] جلطي اعمر ، مرجع سابق، ص 296.

[2] عادل سعيد محمد ابو الخير ، مرجع سابق، ص 479-480.

كما يجب على الإدارة أن تراعي من أساليب التدخل ونوع الحرية ودرجتها، فما يصلح أسلوب لتقييد حرية ما ، قد لا يصلح لتنظيم حرية أخرى. بناء على ذلك فإن الضبط الإداري هو مفهوم ينفعل بمدلول "الحرية" لما بينهما من صلات وارتباطات وثيقة للغاية[1] إذ أنَّ علاقة الحرية بأعمال الضبط الإداري هي علاقة تساند وتكامل وتضامن وتوازن سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية عن طريق سلطة القاضي الإداري.

المبحث الثـــالث: خضوع رئيس البلدية لسلطة حلول الوالي.

في الأصل يقتضي استقلال الهيئات المحلية، بمعنى أن يكون لهذه الهيئات المحلية اختصاصات أصيلة تمارسها لوحدها، غير أنّ القانون يجيز ويسمح وفي حالات استثنائية حلول الهيئات المركزية محل الهيئات المحلية والقيام بأعمالها إذا لم تقم بها بقصد أو لعجز أو إهمال وذلك لضمان استمرارية العمل الإداري وانتظامه. ومن خلال ذلك فإنّ للوالي سلطة الحلول على البلدية ككل وكذلك على رئيس المجلس الشعبي البلدي وما يهمُّنا نحن في هذه الدراسة هو سلطة حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي. وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث الذي خصصناه حول مفهوم الحلول "المطلب الأول"، وصور حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال المحافظة على النظام العام "مطلب ثاني".

المطلب الأول: مفهوم الحلول

لتبيان مفهوم الحلول وجب عرض تعريف الحلول في الفرع الأول وشروطه في الفرع الثاني وأثر سلطة الحلول ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الحلول

يقصد به حلول السلطة المركزية أو سلطة الوصاية محل السلطات اللامركزية في اتخاذ القرارات التي تضمن سير المصالح العامة.[2]

فالحلول يعني قيام الجهة الوصية بمقتضى سلطاتها الاستثنائية المحددة قانونا مقام الجهة اللامركزية لتنفيذ الالتزامات القانونية التي لم تقم بها بقصد أو لعجز أو لإهمال أو لعدم احترام المشروعية والمصلحة العامة، والحلول يعتبر أخطر أنواع الرقابة الممارسة لأنه يسمح للسلطة

[1] سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص350

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص182.

الوصية بتسيير شؤون البلدية بطريقة مباشرة وبالتالي فالسلطة الوصائية تمارس[1]هذه الرقابة أو السلطة في حالة الأعمال السلبية المتمثلة في عدم قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالواجبات المفروضة عليه قانونا .

إذ أن الحلول يكون حلولاً إدارياً يتمثل في سلطة الوالي التقديرية في التدخل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ جميع التدابير والإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، وهذا ما نصت عليه المادة 100 من قانون البلدية 10/11 على ما يلـــــي:

"يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على النظام العام والأمن والنظافة والسكينة العامة العمومية و ديمومة مرفق عام ، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك...."[2].

وجاءت كذلك في المادة 101 من قانون البلدية 11-10حول حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة امتناعه وتقاعسه عن أداء مهامه ، والتي جاء في فحواها ما يلي:" عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة إليه بمقتضى القوانين والتنظيمات ،يمكن للوالي بعد إعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار".[3]

من خلال ما تقدَّم نجد بأنّ الحلول هو سلطة استثنائية تمارسها السلطة الوصية المتمثلة في الوالي للقيام ببعض الأعمال و الالتزامات بدلا من رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك بعد امتناع هذا الأخير عن القيام بها. وهذا لضمان الحفاظ على النظام العام .

الفرع الثـــــاني: شروط الحلول

نظرا لخطورة إجراء الحلول ومساسه باستقلالية البلدية، فإنّ المشرع قيّد هذا الإجراء بجملة من الشروط وهذا ما نصت عليه المادة 101 من قانون البلدية وهي كالتـــالي:

[1] بوعمران عادل ، البلدية في التشريع الجزائري، بدون ذ ط ،دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ،ص 115.

[2] المادة 100 من قانون 11_10سابق الذكر.

[3] المادة 101 من قانون ا11_10 السابق الذكر.

- أن تكون الهيئات اللامركزية ملزمة بالتحرك بموجب نص صريح يسمح بالحلول محل السلطة الموصى عليها ويشترط أن يكون هذا النص بنفس مرتبة النص المحدد لاختصاصات الشخص اللامركزي المستقل في ممارسة اختصاصه الإداري.
- لا يجوز الحلول إلا في حالة تقاعس السلطة الموصى عليها عن أداء واجباتها ،بمعنى أن تمتنع عنه الهيئات وتتمرد عن القيام بما أنيط لها من اختصاصات وتتخذ موقف سلبيا سواء بالرفض أو التقاعس
- وجوب إنذار هذه الهيئات عن طريق رئيسها الإداري وتنبيهها إلى وجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة على ان يمنحه في نفس الوقت أجالا قانونية لذلك ومثل هذا الإعذار يعتبر بين الإجراءات الشكلية الوجوبية لإعمال سلطة الحلول.[1]

الفرع الثـــــالث: أثر سلطة الحلول

إنّ لإجراء الحلول نتائج نلخصها كالآتـــــي:

- إذا تحققت حالات الحلول حل الحال محل الأصيل بقوة القانون ودون الحاجة إلى إصدار القرار.
- إن تصرفات الحال تأخذ مرتبة تصرفات الأصيل، ولا تعامل إلا على هذا الأساس، كما أن الأصيل لا يمارس تجاه أعمال الحال سلطة رئاسية، وإنما كل ما يملكه تجاهها في حالة عدم مشروعيتها تتمثل في:

- أن يسلك السبيل في الشّروع باللجوء إلى السلطة الرئاسية المشتركة ،أو السلطة الوصائية إن وجدت.
- اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة. وعليه فإن قواعد الحلول تخضع لرقابة القضاء الإداري عن طريق رفع دعوى إلغاء القرار الإداري الصادر بناء على حلول غير قانوني وذلك على أساس عيب عدم الاختصاص.[2]

[1] عادل بوعمران، مرجع سابق، ص113 .

[2] عزبي أحسن، ركن الاختصاص في القرار الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار عنابة 2005، ص85 .

- بالنسبة للمسؤولية المترتبة عن اجراء الحلول تكمن في أن رتبة القرار الصادر في حالة الحلول يختلف بحسب ما إذا كان سبب الحلول تغيب الأصيل عن أداء وظيفته ،أو امتناعه عن القيام بها .
- ففي الحالة الأولى لا يسأل الأصيل عن القرار المتخذ.
- أما في الحالة الثانية فإن القرار يصدر باسم الأصيل وينفّذ تحت مسؤوليته.[1]

المطلب الثـــــاني: خصائص الحلول

من خلال ما تناولناه في المطلب الأول حول مفهوم الحلول، سنحاول في هذا المطلب إبراز خصائص ومميزاته، وذلك ضمن الفروع التالية.

الفرع الأول: الحلول سلطة استثنائية

يقصد بهذه الميزة أن جهة الوصاية لا تملك سلطة الحلول إلا في حالة توافر نص قانوني يسمح لها بذلك، كما لا يجوز لجهة الوصاية أن تتجاوز حدود هذا النص في ممارسة هذه السلطة والجهة الوصية لسلطة الحلول: هي تلك التي خوّل لها القانون ذلك ويعتبر الوالي كجهة وصاية بالنسبة للبلدية، وهذا أثناء ممارسة اختصاصه كممثل للدولة وليس كممثل للولاية.[2]

الفرع الثـــــاني: الحلول رقابة إلزامية وسلبية

يقصد بالحلول بأنه رقابة إلزامية : أي أن سلطة الوصاية تعتبر ملزمة بقيامها بممارسة سلطة الحلول متى توفرت الحالات المناسبة لذلك دون أن تمتلك سلطة تقديرية لتقدير سلطة الحلول من عدمه.

ويقصد بالحلول بأنه رقابة الأعمال السلبية بمعنى أن هذه الرقابة تمارس عن ما هو مطلوب، ولم تقم به الهيئات المحلية بامتناع منها أو نتيجة إهمال أو عجز للقيام بذلك رغم تنبيهها وإعذارها.

[1] عدو عبد القادر، محاضرات في مقياس الضبط الإداري، مرجع سابق ص 19.

[2] مُحَمَّد الصالح كشحة، سلطة الحلول وتطبيقاتها على هيئات البلدية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر 2017، عدد 16 ص 03.

الفرع الثـــــالث: الحلول رقابة وقائية وذو طابع انفرادي

يقصد بذلك أن سلطة الحلول تهدف إلى احترام مبدأ المشروعية وتحقيق المصلحة العامة وضمان مبدأ الاستمرارية. وكذلك أن سلطة الحلول ذو طابع انفرادي أي أن الجهة الوصية تباشر بمفردها هذه السلطة فلا تملك الهيئات اللامركزية المستهدفة دخلا في ذلك ولا يمكن لها أن ترفض أو تعدل من هذا الإجراء.[1]

[1] ريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منثوري قسنطينة 2005 ص175.

ملخص الفصل الثـــــاني:

تناولنا في هذا الفصل صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري والتي تضمنتها مختلف القوانين والمراسيم، ويهدف من خلال ممارسته لهاته الصلاحيات الحفاظ على النظام العام، ولضمان قيامة بهاته المهام، وُضعت تحت تصرفه العديد من الوسائل والتدابير لتسهيل ذلك، إلا أننا رأينا أن هذه السلطات الممنوحة له لا تتمتع بالحرية المطلقة، وإنّما تخضع لحدود وقيود ،لتضمن عدم إساءة استعمال هذه الصلاحيات وخروجها عن هدفها الأسمى ألا وهو الحفاظ على النظام العام لا غير. ولعلَّ أبرز هذه القيود تتمثل في خضوع أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي لمبدأ المشروعية، وعدم التعسف في استعمال هذه السلطات. أم في حالة امتناعه عن القيام بصلاحياته الضبطية، فإنه يخضع لسلطة حلول الوالي بهدف المحافظة على النظام العـــــــام.

الخـــــاتمة

يعدُّ الضبط الإداري، أحد المهام الأساسية الذي تقوم به الدولة فلا يمكن تصوُّر وجود مجتمع بدون وجود نظام يضبط سلوك الأفراد داخله، وذلك من خلال ما يتضمنه من حماية النظام العام سواء في مضمونه القديم (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة) أو بمفهومه الحديث (الآداب العامة، حماية البيئة الطبيعية، الجانب العمراني..).

إن الغاية التي سعينا إليها من خلال دارستنا هذه، هو إبراز مدى الأهمية التي يكتسيها موضوع الضبط الإداري على المستوى الإقليمي والمتمثل أساسا في سلطتين تتجليان في كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على المستوى القانوني، ولا سيما إبراز تلك العلاقة الموجودة بين فكرة الضبط الإداري لهاته الهيئات من خلال الممارسة ومدى احترام حقوق وحريات الأفراد.

وتوضع تحت تصرف هاتين السلطتين العديد من الوسائل والتدابير لتضمن تحقيق الهدف الموكل إليهما، ألا وهو المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة وذلك بموجب العديد من القوانين والمراسيم السابقة الذكر، ومن خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتـــــائج

إن العلاقة بين تنظيم المشرع للحريات العامة واختصاصات الضبط الإداري للجماعات الإقليمية ليست مضبوطة، وهذا راجع لكون فكرة النظام العام فكرة مرنة وغير جامدة، مما يجعل الإدارة في كثير من الأحيان تلقى صعوبات وأخطار في تدخلها لصيانة النظام العام لم يتنبأ بها المشرع.

_ إن الإدارة المحلية في إطار أدائها لسلطة الضبط الإداري من أجل الحفاظ على النظام العام لا تتمتع بالحرية المطلقة، بل تخضع لضوابط وقيود قصد صيانة حريات وحقوق الأفراد تحت مبدأ المشروعية.

_ تعد الرقابة القضائية والخضوع لمبدأ المشروعية من أهم الضمانات الأساسية لتحقيق التوازن الضروري واللازم بين حماية النظام العام، والحريات العامة للأفراد.

وبالرغم من كون الرقابة القضائية أهم وسيلة لحماية الحريات، إلا أنها رقابة ردعية وليست وقائية، بحيث لا يتدخل القاضي إلا بعد وقوع المساس بحقوق وحريات الأفراد، وهذا ما يؤدي إلى فقدان الحكم الصادر قيمته.

_ تعتبر سلطة الحلول أخطر سلطة تمارسها الوصاية على الاختصاص الشخصي باعتبار التصرف باسم صاحب الاختصاص ولحسابه مع تحمّل هذا الأخير مسؤولية ذلك.

ثـــانيا: التوصيـــات

_ إن تناثر النصوص القانونية والتنظيمية المحددة لصلاحيات الجماعات المحلية في مجال الحفاظ على النظام العام أفقدها فعاليتها، وبالتالي وجب تأطيرها ضمن قانون خاص وذلك لتسهل عملية الولوج إليها.

_ ضرورة تحسين وترقية التنمية المحلية، لأن توفير سبل العيش الكريم يساهم في تشكيل قناعة داخل أفراد المجتمع ،وبالتالي تحقيق المحافظة على الأمن والاستقرار.

_ من بين الاقتراحات التي نتوجه بها إلى السلطات المركزية: هو ان تسعى إلى وضع عملية تكوين إداري وقانوني في مجال الضبط الإداري خاصة بالنسبة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ،لأن جُلُّهم يجهل صلاحياته في هذا المجال ،وهذا عائد لغياب الكفاءة للبعض منهم.

_ لضمان تفعيل دور القاضي في إحلال التوازن بين إجراءات وتدابير سلطات الضبط الإداري وبين ضمان ممارسة الحريات العامة ،وجب إعمال فكرة التكوين المتخصص للقاضي الإداري وهذا لزيادة كفاءته وتأهيله.

الملاحـــق

=0= الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية =0=

ولاية / سكيكدة
دائرة / تمالوس
بلدية / تمالوس
مكتب الصحة , النظافة وحماية البيئة
رقم 2020/27
سنة هنا تمالوس

* قرار رقم 27 / 2020 يتضمن غلق السوق الأسبوعي

أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تمالوس .

. بمقتضى القانون رقم: 09/84 المؤرخ في: 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.
. بمقتضى القانون رقم: 05/85 المؤرخ في: 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل والمتمم .
. بمقتضى القانون رقم: 09/01 المؤرخ في: 2001/06/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66/ المؤرخ في : 1966/06/08 المتعلق بقانون العقوبات .
. بمقتضى القانون رقم: 03/10 المؤرخ في: 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
. بمقتضى القانون رقم: 10/11 المؤرخ في: 2011/06/22 المتعلق بالبلدية .
. بمقتضى المرسوم رقم 267/81 المؤرخ في: 1981/10/10 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ميدان الطرق و القناوة و الطمأنينة العامة .
. بمقتضى المرسوم رقم: 374/81 المؤرخ في: 1981/12/26 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية واختصاصاتها في قطاع الصحة .
. بمقتضى المرسوم رقم 365/84 المؤرخ في: 1984/12/01 المحدد لتكوين البلديات و منشمالاتها و حدودها الإقليمية المعدل و المتمم .
. بمقتضى المرسوم رقم/ 146/87 المؤرخ في: 1987/06/30 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية و خاصة المادة 02 الفقرة 03 .
. نظرا للمنشور الوزاري رقم: 88/12 المؤرخ في: 1988/08/06 المتعلق بالنظافة والصحة العمومية والتجمعات السكنية.
– نظرا لظهور حالة مؤكدة لفيروس كورونا على مستوى تراب البلدية
– باقتراح من الأمين العام للبلدية .

= يقـــرر =

المادة الأولى / يغلق السوق الأسبوعي ابتداء من يوم السبت 2020/03/14 إلى إشعار لاحق
المادة 02 / السادة :قائد فرقة الدرك الوطني رئيس امن دائرة تمالوس ،الأمين العام للبلدية،مكلفون بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

دائرة تمالوس
المكتب و الصحة
رقم: 27 /2020
ولاية سكيكدة
رئيس المجلس الشعبي البلدي
12 مارس 2020
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية

الملحق 01

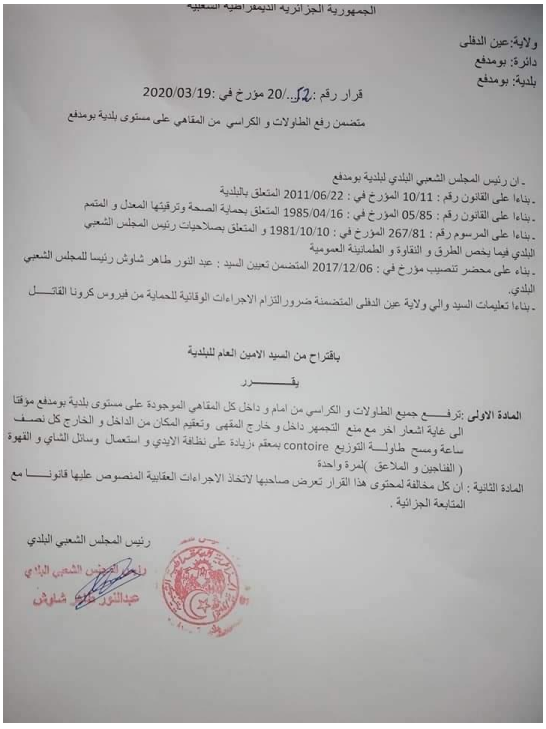

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: عين الدفلى
دائرة: بومدفع
بلدية: بومدفع

قرار رقم :27../20 مؤرخ في :2020/03/19

متضمن رفع الطاولات و الكراسي من المقاهي على مستوى بلدية بومدفع

. ان رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بومدفع
. بناءا على القانون رقم : 10/11 المؤرخ في : 2011/06/22 المتعلق بالبلدية
. بناءا على القانون رقم : 05/85 المؤرخ في : 1985/04/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل و المتمم
. بناءا على المرسوم رقم : 267/81 المؤرخ في : 1981/10/10 و المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمانينة العمومية
. بناء على محضر تنصيب مؤرخ في : 2017/12/06 المتضمن تعيين السيد : عبد النور طاهر شاوش رئيسا للمجلس الشعبي البلدي.
. بناءا تعليمات السيد والي ولاية عين الدفلى المتضمنة ضرورالتزام الاجراءات الوقائية للحماية من فيروس كرونا القاتل

باقتراح من السيد الامين العام للبلدية

يقـــرر

العادة الاولى :ترفع جميع الطاولات و الكراسي من امام و داخل كل المقاهي الموجودة على مستوى بلدية بومدفع مؤقتا الى غاية اشعار اخر مع منع التجمهر داخل و خارج المقهى وتعقيم المكان من الداخل و الخارج كل نصف ساعة ومسح طاولة التوزيع contoire بمعقم ،زيادة على نظافة الايدي و استعمال وسائل الشاي و القهوة (الفناجين و الملاعق)لمرة واحدة

المادة الثانية : ان كل مخالفة لمحتوى هذا القرار تعرض صاحبها لاتخاذ الاجراءات العقابية المنصوص عليها قانونا مع المتابعة الجزائية .

رئيس المجلس الشعبي البلدي
رئيس المجلس الشعبي البلدي
عبدالنور طاهر شاوش

الملحق 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : أدرار
دائرة : أولف
بلدية : أولف
الرقم : 02/أع/ب أ/2020

رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية اولف

الى السادة / رؤساء المصالح البلدية :

- مصلحة الشؤون المالية والنشاط الاقتصادي
- مصلحة التعمير والبناء
(لابلاغ الاعوان المكلفين)
- تحت إشراف السيد/ الأمين العام للبلدية

مذكرة

في إطار الإجراءات الاحترازية والتدابير المتخذة حول عوامل الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد19)

يتعين تعليق عملية تسليم الرخص التالية :

- رخصة إقامة فرح
- رخصة استغلال مؤقت لشارع عمومي (لإقامة المناسبات الاجتماعية)
- - رخصة استغلال الملعب الرياضي البلدي

رخصة استغلال مرافق وهياكل البلدية لغرض إقامة مختلف الأنشطة

التعليق يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضاء هذه المذكرة

اولف في :2020/03/17
رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي
حفصي أحمد

الملحق 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

خلية الاتصال

بيان صحفي

السبت 25 أبريل 2020

أصدر الوزير الأول، السيد عبد العزيز جراد، هذا السبت **25** أبريل **2020**، تعليمة إلى الدوائر الوزارية المعنية، وكذا إلى ولاة الجمهورية، من أجل توسيع قطاعات النشاط وفتح محلات تجارية، بغرض الحدّ من الآثار الاقتصادية والاجتماعية للأزمة الصحية.

ويتعلق الأمر بالنشاطات والمحلات التجارية الآتية:

- سيارات الأجرة الحضرية؛
- قاعات الحلاقة؛
- المرطبات والحلويات والحلويات التقليدية؛
- الملابس والأحذية؛
- تجارة الأجهزة الكهرومنزلية؛
- تجارة أدوات وأواني المطبخ؛
- تجارة الأقمشة والخياطة والمنسوجات؛
- تجارة المجوهرات والساعات؛
- تجارة مستحضرات التجميل والعطور؛
- تجارة الأثاث والأثاث المكتبي؛
- المكتبات وبيع اللوازم المدرسية؛
- تجارة الجملة والتجزئة لمواد البناء والأشغال العمومية (المنتجات الخزفية، والمُعدات الكهربائية والأدوات الصحية، والرُكام والروابط؛ مواد الطلاء، والمنتجات الخشبية، والقنوات والأنابيب ... إلخ).

وفيما يتعلق بأنشطة الحلاقة والنقل بسيارة الأجرة داخل المناطق الحضرية، وكذا تجارة الملابس والأحذية، فيتعين على الولاة تحديد شروط الوقاية الصحية التي يجب احترامها بكل صرامة.

الملحق 04

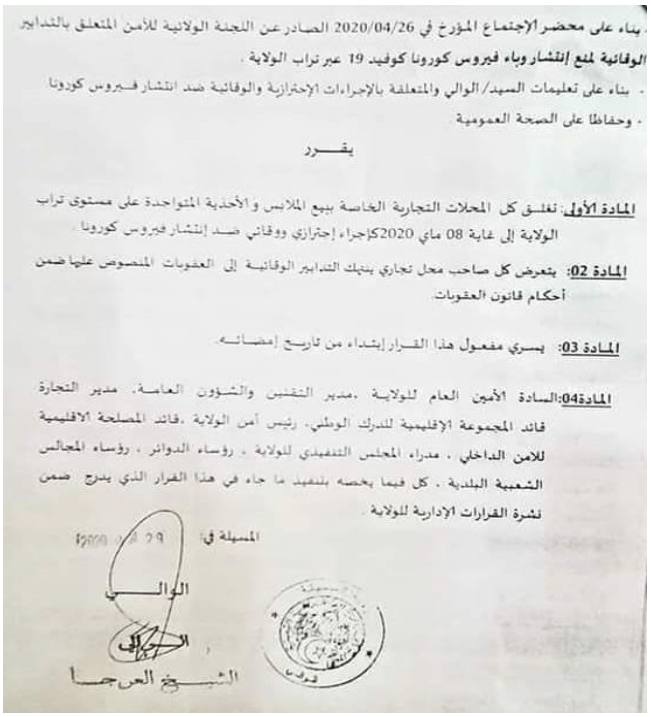

- بناء على محضر الاجتماع المؤرخ في 2020/04/26 الصادر عن اللجنة الولائية للأمن المتعلق بالتدابير الوقائية لمنع إنتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 عبر تراب الولاية .
- بناء على تعليمات السيد/ الوالي والمتعلقة بالإجراءات الإحترازية والوقائية ضد انتشار فيروس كورونا .
- وحفاظا على الصحة العمومية .

يقـــرر

المادة الأولى: تغلق كل المحلات التجارية الخاصة ببيع الملابس والأحذية المتواجدة على مستوى تراب الولاية إلى غاية 08 ماي 2020كإجراء إحترازي ووقائي ضد إنتشار فيروس كورونا .

المادة 02: يتعرض كل صاحب محل تجاري ينتهك التدابير الوقائية إلى العقوبات المنصوص عليها ضمن أحكام قانون العقوبات.

المادة 03: يسري مفعول هذا القرار إبتداء من تاريخ إمضائه.

المادة04:السادة الأمين العام للولاية ،مدير التقنين والشؤون العامة، مدير التجارة ،قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس أمن الولاية ،قائد المصلحة الاقليمية للامن الداخلي ، مدراء المجلس التنفيذي للولاية ، رؤساء الدوائر ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، كل فيما يخصه بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي يدرج ضمن نشرة القرارات الإدارية للولاية .

المسيلة في: 29/

الوالـــي

الشـــيخ العرجـــا

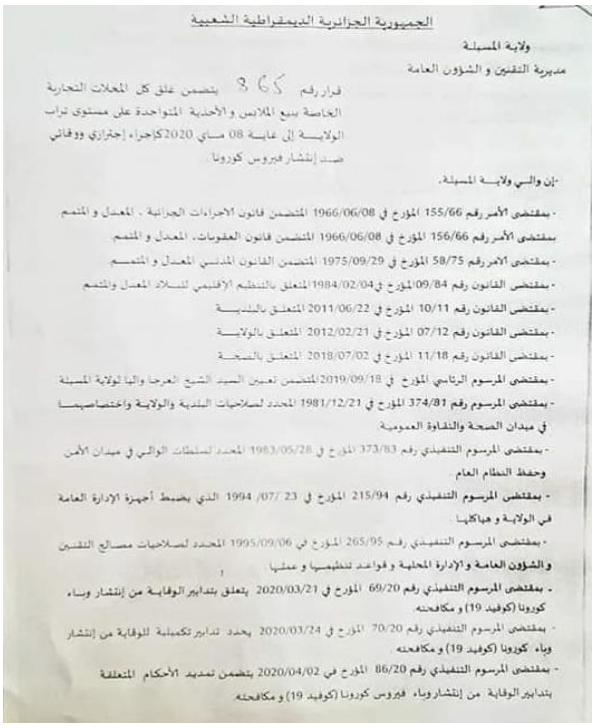

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة

مديرية التقنين و الشؤون العامة

قرار رقم 365 يتضمن غلق كل المحلات التجارية الخاصة ببيع الملابس و الأحذية المتواجدة على مستوى تراب الولايـــة إلى غايـــة 08 مـــاي 2020كإجراء إحترازي ووقائي ضـــد إنتشار فيروس كورونا .

-إن والـي ولايـــة المسيلة.

- بمقتضى الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم
- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.
- بمقتضى الامر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/29 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلديـــة
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولايـــة
- بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2019/09/18المتضمن تعيين السيد الشيخ العرجا واليا لولاية المسيلة
- بمقتضى المرسوم رقم 374/81 المؤرخ في 1981/12/21 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في ميدان الصحة والنظافة العمومية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 373/83 المؤرخ في 1983/05/28 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن وحفظ النظام العام
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 /07/ 1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 المحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 2020/03/21 يتعلق بتدابير الوقايـة من إنتشار وباء كورونا (كوفيد 19) و مكافحته
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 2020/03/24 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء كورونا (كوفيد 19) و مكافحته
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 86/20 المؤرخ في 2020/04/02 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته

الملحق 05

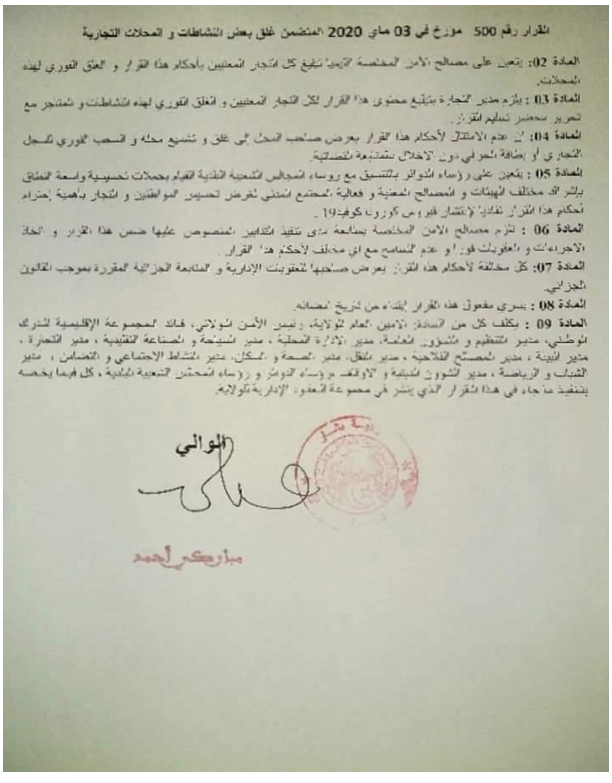

المقرار رقم 500 مؤرخ في 03 ماي 2020 المتضمن غلق بعض النشاطات و المحلات التجارية

المادة 02: يتعين على مصالح الأمن المختصة إقليميا تبليغ كل التجار المعنيين بأحكام هذا القرار و الغلق الفوري لهذه المحلات.

المادة 03 : يلزم مدير التجارة بتبليغ محتوى هذا القرار لكل التجار المعنيين و إغلق الفوري لهذه النشاطات و المتاجر مع تحرير محضر تسليم القرار.

المادة 04: إن عدم الامتثال لأحكام هذا القرار يعرض صاحب المحل إلى غلق و تشميع محله و السحب الفوري للسجل التجاري أو بطاقة الحرفي دون الاخلال بمتابعة القضائية.

المادة 05 : يكلف على رؤساء الدوائر بالتنسيق مع رؤساء المجالس الشعبية البلدية القيام بحملات تحسيسية واسعة النطاق بإشراك كل مختلف الهيئات و المصالح المعنية و فعالية المجتمع المدني لفرض تحسيس المواطنين و التجار بأهمية إحترام أحكام هذا القرار نظرا لإنتشار فيروس كورونا كوفيد19.

المادة 06 : تلزم مصالح الأمن المختصة بمتابعة مدى تنفيذ التدابير المنصوص عليها ضمن هذا القرار و اتخاذ الاجراءات و العقوبات فور أو عدم التسامح مع اي مخالف لأحكام هذا القرار.

المادة 07: كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعرض صاحبها للعقوبات الإدارية و المتابعة الجزائية المقررة بموجب القانون الجزائي.

المادة 08 : يسري مفعول هذا القرار إبتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 09 : يكلف كل من السادة: الأمين العام للولاية، رئيس الأمن الولائي، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، مدير التنظيم و الشؤون العامة، مدير الإدارة المحلية ، مدير السياحة و الصناعة التقليدية ، مدير التجارة ، مدير البيئة ، مدير المصالح الفلاحية ، مدير النقل، مدير الصحة و السكن، مدير النشاط الاجتماعي و التضامن ، مدير الشباب و الرياضة ، مدير الشؤون المدينية و الأوقاف رؤساء الدوائر و رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، كل فيما يخصه بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في مجموعة المعنوة الإدارية للولاية.

الوالي

مبارك أحمد

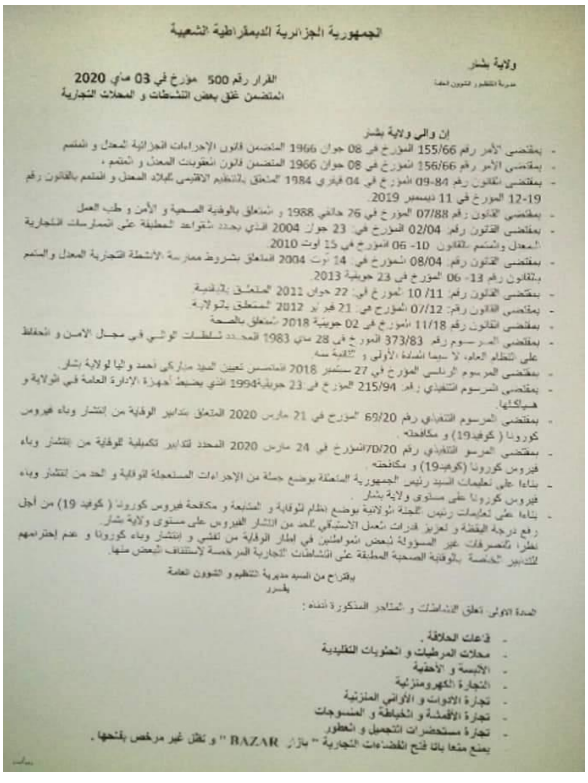

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بشار

مديرية التنظيم و الشؤون العامة

القرار رقم 500 مؤرخ في 03 ماي 2020
المتضمن غلق بعض النشاطات و المحلات التجارية

إن والي ولاية بشار

- بمقتضى الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم
- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد المعدل و المتمم بالقانون رقم 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019
- بمقتضى القانون رقم 07/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 و المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 10- 06 المؤرخ في 15 أوت 2010
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 13- 06 المؤرخ في 23 جويلية 2013
- بمقتضى القانون رقم 11/ 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية
- بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة
- بمقتضى المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 28 ماي 1983 المحدد لسلطات الوالي في مجال الأمن و المحافظ على النظام العام، لا سيما المادة الأولى و الثانية منه
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 سبتمبر 2018 المتضمن تعيين السيد مباركي احمد واليا لولاية بشار
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) و مكافحته
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70/20المؤرخ في 24 مارس 2020 المحدد لتدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) و مكافحته
- بناءا على تعليمات السيد رئيس الجمهورية المتعلقة بوضع جملة من الإجراءات المستعجلة الوقائية و الحد من إنتشار وباء فيروس كورونا على مستوى ولاية بشار
- بناءا على تعليمات رئيس اللجنة الولائية بوضع نظام للوقاية و المتابعة و مكافحة فيروس كورونا (كوفيد 19) من أجل رفع درجة اليقظة و تعزيز قدرات العمل الاستباقي لحد من انتشار الفيروس على مستوى ولاية بشار.
نظرا للتصرفات غير المسؤولة لبعض المواطنين في إطار الوقاية من تفشي و إنتشار وباء كورونا و عدم إحترامهم للتدابير الخاصة بالوقاية الصحية المطبقة على النشاطات التجارية المرخصة لاستثناء البعض منها.

بإقتراح من السيد مديرية التنظيم و الشؤون العامة

يقـــرر

المادة الأولى: تغلق النشاطات و التدابير المذكورة أدناه :

- قاعات الحلاقة .
- محلات المرطبات و المطويات التقليدية
- الألبسة و الأحذية
- التجارة الكهرومنزلية
- تجارة الأدوات و الأواني المنزلية
- تجارة الأقمشة و الخياطة و المنسوجات
- تجارة مستحضرات التجميل و العطور

يمنع منعا باتا فتح المقتضيات التجارية " بازار BAZAR " و نقل غير مرخص بفتحها .

الملحق 06

المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية :

أ- القوانين

1) الأمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 جانفي 1967 يتعلق بالبلدي ج.ر.ج العدد 06 الصادرة في 18 جانفي 1967 (ملغى).

2) الأمر رقم 75-65، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتعلق بحماية أخلاق الشباب ج.ر.ج العدد 81، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر1975.

3)قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج العدد 43 الصادرة 20 يوليو 2003.

4)قانون رقم 89-28، مؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1410هـ الموافق ل 31 ديسمبر 1989. يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ج.ر.ج ، الصادرة في 27 جمادى الثانية عام 1410 العدد 04.

5)قانون رقم 91-19، مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411، الموافق ل 02 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 89-28، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات المظاهرات العمومية ج.ر.ج العدد 62 الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1412هـ.

6)قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ج.ر.ج العدد 77 لسنة 2001.

7)قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مؤرخ في جويلية 2003 ج.ر.ج العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

8) قانون رقم 04-07، مؤرخ في 27 جمادى لثانية عام 1425هـ الموافق ل 14 غشت 2004، يتعلق بالصيد ج.ر.ج العدد 51 الصادرة بتاريخ 15 غشت 2004.

9)قانون قم 04-05 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 125هـ الموافق ل 14 غشت 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير ج.ر.ج العدد 21 الصادرة في 15 أوت 2004.

10) قانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 أوت 2005 ج.ر.ج العدد 60 لسنة 2005.

11) قانون رقم 06-07 مؤرخ في 13 مايوا 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ج.ر.ج العدد 11الصادرة في 13 ماي 2007

12) قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج.ر.ج العدد21 الصادرة في 23 افريل 2008.

13) قانون رقم 85-05 مؤرخ في 06 جمادى الأولى 1405هـ الموافق ل 16 فبراير 1985م ، يتعلق بحماية للصحة وترقيتها ج.ر.ج العدد 08 الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985م.

14) قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بقانون البلدية ج.ر.ج، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

15) قانون رقم 89-02 نؤرخ في أول رجب عام 1409هـ الموافق ل 07 فبراير 1989م، معدل ومتمم بقانون رقم 09-03 مؤرخ في 25لافيفري 2009، ج.ر.ج العدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.

16) قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق ل 21 فبراير سنة2012، يتعلق بالولاية ج.ر.ج العدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

17) قانون رقم 75-41 مؤرخ في 17 يونيوا 1975، يتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، ج.ر.ج العدد 50 الصادرة في 11 جويلية 1975.

18) قانون رقم 17-05، مؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1438هـ الموافق ل 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422هـ. الموافق ل 19 غشت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها ج.ر.ج العدد 1 الصادرة بتاريخ 22فبراير 2017.

ب– المراسيم:

1) مرسوم رقم 81- 276 مؤرخ في 10 اكتوبر 1981 يتعلق بصلاحيات ر.م.ش.ب فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية ج.ر.ج العدد 41 الصادرة في 13 أكتوبر 1981.

2)مرسوم رقم 83-373،مؤرخ في 15 شعبان 1403هـ الموافق ل 28 مايو 1983 يدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام ج.ر.ج الصادرة في 18 شعبان 1403هـ الموافق ل 31 مايو 1983م.

3)المرسوم الرئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 04 يونيو 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار ج.ر.ج العدد 29 الصادرة في 12 يونيوا 1991.

4) مرسوم تنفيذي رقم 93-18، مؤرخ في 27 يوليو 199 ينظم إثارة الضجيج ج.ر.ج، العدد 50 الصادرة في 28 يوليو 1993.

5)مرسوم تنفيذي رقم 03-410، مؤرخ في 5 نوفمبر 2003 المحدد للمستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة في السيارات ج.ر.ج، العدد 08، الصادرة في 09 نوفمبر 2003.

6)مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج.ر.ج، العدد 37، الصادرة في 04 جوان 2006.

7)مرسوم تنفيذي رقم 06-442 مؤرخ في 11 ذي القعدة 1427هـ الموافق ل 2 ديسمبر 2006 ، يحدد شروط ممارسة الصيد مرسوم تنفيذي رقم 06-442 مؤرخ في 11 ذي القعدة 1427هـ الموافق ل 2 ديسمبر 20 العدد 79 الصادرة في 06 ديسمبر 2006.

8)مرسوم تنفيذي رقم 12-111 مؤرخ في 06 مارس 2012 ، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية ج.ر.ج، العدد 15 الصادرة في 15مارس 2012.

9)مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 26 رجب 1441هـ الموافق ل 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته ج.ر.ج، العدد 15 الصادرة في 21 مارس 2020.

10) مرسوم رقم 83-373،مؤرخ في 15 شعبان 1403هـ الموافق ل 28 مايو 1983 يدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام ج.ر.ج الصادرة في 18 شعبان 1403هـ الموافق ل 31 مايو 1983م.

11) ثـــــانيا: المؤلفـــــات

1) أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية د.ذ.ط.در هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2005.

2) بوعمران هال، البلدية في التشريع الجزائري، د.ذ.ط. دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر 2010

3) بحميدة عطا الله، الوجيز في القانون الإداري د.ذ.ط. دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر2011

4) هاني علي الظواهري،القانون الإداري، د.ذ.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2006

5) حسام مرسي، أصول القانون الإداري (التنظيم، الضبط الإداري، العقود الإدارية) د.ذ.ط. دار الفكر الجامعي،ى مصر2008.

6) حسن مُحَّد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري –دراسة مقارنة- ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبان 1997.

7) طعيمة الجرف، القانون الإداري ، د.ذ.ط. دار النهضة العربية القاهرة، مصر 1978.

8) ماجد راغب الحلو، القانون الإداري د.ذ.ط. دار المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1995.

9) لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في لمنازعات الإدارية، وسائل المشروعية،ط6، دار هومة للطباعة والنشر 2006.

10) حمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، د.ذ.ط. دار العلوم للنشر والتوزيع 2009.

11) مُحَمَّد مُحَمَّد عبده إمام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، دراسة مقارنة، ط1 دار الفكر الجامعي، مصر 2007.

12) مُحَمَّد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري د.ذ.ط. دار الفكر الجامعي دون ذكر سنة النشر.

13) ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري ، ط2 ، مطبعة حسناوي ، الجزائر 2008

14) نواف كنعان، القانون الإداري ، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الأربعاء ن 2006.

15) سامي جمال الدين أصول القانون الإداري ، د.ذ.ط. منشاة المعارف الإسكندرية، مصر2004.

16) سليمان مُحَمَّد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة مصر 1991.

17) عادل السعيد مُحَمَّد أبو الخِيّر، الضبط الإداري وحدوده د.ذ.ط. مطابع الطوجي، القاهرة 1993.

18) عادل السعيد مُحَمَّد أبو الخِيّر، البوليس الإداري، د.ذ.ط. دار الفكر الجامعي ن الإسكندرية ، مصر، 2008.

19) عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، د.ذ.ط. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.

20) عبد الرؤوف هاشم السيبوني ،نظرية الضبط الإداري في النظم المعاصرة وفي التشريعة الإسلامية د.ذ.ط. دار النهضة العربية القاهرة ، مصر1995.

21) عبد الغني بسيوني، القانون الإداري –دراسة مقارنة– د.ذ.ط. دار المعارف ، الإسكندرية، مصر 1991.

22) عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية ،ط2 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2014.

23) عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، د.ذ.ط. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2011.

24) علاء الدين عشّي ، مدخل القانون الإداري ج2 ، النشاط الإداري، وسائل الإدارة، أعمال الغدارة، د.ذ.ط. دار الهدى عين مليلة ، الجزائر 2010.

25) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري د.ذ.ط. دار الريحانة ن الجزائر 2006

26) عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية د.ذ.ط. دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2006.

27) عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، طé،دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2007

28) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط5 ، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2019.

29) عمار عوابدي ، النظرية الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء2 ، نظرية الدعوى الإدارية د.ذ.ط، ديوان المطبوعات الجامعية 1995.

30) عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري د.ذ.ط، دار هومة ، الجزائر 1999.

31) عمار عوابدي ، القانون الإداري، الجزء2 النشاط الغداري، ط5 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2008.

32) عصام علي الدبس، القانون الإداري ن ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2014.

ثـــالثا: الرسائـل الجامعيـــــة

أ- رسائل الدكتوراه

1) جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهاد الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004.

2) دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2004.

3) مقدود مسعودة، التوازن بين الضبط الإداري ولحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة دكتوراه للطور الثالث في الحقوق تخصص قانون لإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة 2016-2017.

4) عبد القادر دراجي، سلطات الضبط الإداري المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2008

5) عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة أطروحة لنيل شهادة الدكتورة ، علوم في الحقوق، تخصص قانون اعمال طلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد خيضر ، بسكرة، 2012-2013.

6) عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر2007.

7) علي سعيد مُحَمَّد أبو الخيّر، الضبط الإداري، سلطاته وحدوده في دولة قطر، رسالة دكتوره كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، مصر 2009.

8) ريدة مزياني ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منثوري قسنطينة، 2005.

9) شهر زاد عوابد، سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة2015-2016.

ب- رسائـل ماجستيـــــر

1) بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منثوري ، قسنطينة 2006-2007.

2) جبري مُحَمَّد، التاطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارية ومالية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

3) زهير عمور، تطور نظام المسؤولية للإدارة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي2008-2009.

4) لطرش حموا، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر ، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2001.

5) مُحَّد يحي، الضابط الإداري للوالي، مذكرة ماجستير في القانون العام ن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار ، عنابة2005.

6) عزبي أحسن، ركن الاختصاص في القرارات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة2005

7) سكينة عزور، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، الجزائر1990.

8) فريحة حوة، توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على مستوى المحلي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في إطار مدرسة " دولة ومؤسسات " فرع جامعة زيان عاشور، الجلفة 2014-2015.

9) فتّان صبرينة، صلاحية الوالي في مجال الحفاظ على الأمن والحفاظ على النظام العام، مذكرة شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2013.

10) صافي عبد الله، سلطات ر.م.ش.ب في الضبط الإداري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الإدارة العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي 2008-2009.

11) قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق جامعة باج مختار ،عنابة2006.

رابعا: المقالات والمداخلات

1) بن السي حموا مُحَّد المهدي بن مولاي مبارك الضبط الإداري البلدي والحسبة ودورهما في احفظ الصحة العامة وجمال المدينة-دراسة مقارنة- بين الفقه الاسلامي وقانون البلدية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جامعة أدرار ،جانفي 2018.

2) بن عباس مريم العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد1 لسنة 2020.

3) بوعنق سمير، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد2 بتاريخ 17 جوان 2018..

4) جابوري اسماعيل، اختصاصات الوالي و رئيس م.ش.ب في المحافظة على السكينة العمومية كإحدى أهداف الضبط الإداري في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسية والقانون ، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، العدد 17 لسنة2017.

5) كشحة مُحَّد الصالح، سلطة الحلول وتطبيقاتها على هيئات البلدية، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد16 ، الجزائر 2017

6) محمود سعد الدين شريف، فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري وبين الحريات، مجلة مجلس الدولة المصري، دار الكتاب الغربي ، مصر 1962.

7) نويوة هدى، صلاحيات ر.م.ش.ب في الجزائر بين الاستقلالية والشعبية مجلة العلوم الإنسانية العدد 46 كلية الحقوق جامعة الإخوة منثوري قسنطينة، 2016.

8) فيصل نسيغة ، النظام العام مجلة المندى القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مُحَّد خيضر ، بسكرة، العدد5 لسنة2008.

9) عليان بوزيان، النظام لعام العمراني في ظل القانون المنظم للترقية العقارية11-04 مداخلة من ملتقى الترقية العقارية، جامعة ورقلة، الجزائر مارس 2012.

خامسا: المحـــاضرات

1) بوشنة ليلى، آليات الضبط الإداري ، محاضرات غير منشورة ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر حقوق، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة أدرار 2019-2020.

2) حسون مُحَّد علي ن الضبط الإداري وفق التشريع الجزائري، محاضرات منشورة ألقيت على طلبة سنة ثانية مؤسسات إدارية ودستورية نظام ل.م.د ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، دون ذكر السنة النشر.

3) كمون حسين، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، مطبوعة منشورة موجهة لطلبة ثالثة ليسانس تخصص قانون عام "السداسي السادس "جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2018-2019.

4) سليماني السعيد، الضبط الإداري محاضرات منشورة ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر تخصص القانون العام الداخلي قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مُحَّد الصديق بن يحي ، جيجل 2016-2017.

5) عدو عبد القادر ، محاضرات في مقياس سلطات الضبط الإداري مطبوعة موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر حقوق تخصص قانون إداري قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار 2019-2020.

6) خرشي الهام ، محاضرات منشورة في مقياس الضبط الإداري ألقيت على طلبة سنة ثالثة حقوق، تخصص قانون عام، أجريت من قبل المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بموجب المحضر رقم 288-21 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016 جامعة مُحَّد مين دباغين، سطيف 2، 2015-2016.

الفهرســـــة

العنـــــــاوين	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
قائمة أهم المختصرات	
المقدمة	4-1
الفصل الأول: دور الوالي في الحفاظ على النظام العام	5
المبحث الأول: سلطات الوالي في مجال الحفاظ على النظام العام	6
المطلب الأول: صلاحيات الوالي في الحفاظ على العناصر التقليدية للنظام العام	6
الفرع الأول: دور الوالي في الحفاظ على الأمن العام	6
أولا: مجال الاجتماعات والمظاهرات	7
ثـانيا: تنظيم المرور	7
ثـالثا: مجال الصّيد	8
الفرع الثاني: دور الوالي في الحفاظ على الصحة العامة	9
أولا: الأمراض العقلية	9
ثـانيا: الرقابة على صحة الأغذية	10
ثـالثا: الوقاية من الأوبئة ومكافحتها	10
الفرع الثـالث: دور الوالي في الحفاظ على السكينة العامة	12
أولا: تنظيم المظاهرات	12
ثـانيا: تنظيم المرور	13
ثـالثا: تنظيم النشاطات الصناعية والتجارية	14
المطلب الثاني: صلاحيات الوالي في الحفاظ على عناصر النظام العام الحديث	14
الفرع الأول: المحافظة على الأخلاق والآداب العامة	15
الفرع الثاني: المحافظة على البيئة والمظهر الجمالي للمدن	16

الفرع الثـالث: المحافظة على النظام العام العمراني	16
المطلب الثالث: صلاحيات الوالي في الحفاظ على النظام العام في الظروف الاستثنائية	17
الفرع الأول: صلاحيات الوالي في حالة الحصار	17
الفرع الثـاني: صلاحيات الوالي في حالة الطوارئ	18
المبحث الثاني: وسائل المحافظة على النظام العـــام	18
المطلب الأول: الوسائل المادية والبشرية	18
الفرع الأول: الوسائل المادية	19
أولا: التنفيذ الجبري	19
ثـــــانيا: الجزاء الإداري	20
الفرع الثـــــاني : الوسائل البشريـــــة	21
المطلب الثـاني: الوسائل القانونيــة	22
الفرع الأول: اللوائح التنظيمية	22
أولا: الحظر أو المنــع	23
ثـانيـــا: الترخيص الإداري " الإذن المسبق "	24
ثـالثـا: الإخطار السابق " الإعلان المسبق "	25
رابعـا: تنظيـــــم النشاط	27
الفرع الثـاني: القرارات الفرديــة	27
المبحث الثالث: آليات الرقابة القضائية للمحافظة على النظام العـام	29
المطلب الأول: دعوى الإلغـــاء	29
الفرع الأول: الرقابة على المشروعية الخارجية للقرار الضبطي	29
أولا: الرقابة على عنصر الاختصاص	30
ثـانيـا: الرقابة على عنصر الشكل والإجراءات	31
الفرع الثاني: الرقابة على المشروعية الداخلية للقرار الضبطي	31

أولا:الرقابة على مشروعية محل قرار الضبط الإداري	31
ثـانيـا: الرقابة على سبب قرار الضبط الإداري	32
ثـــــالثا: رقابة الغاية أو الهدف من القرار الضبطي	32
المطلب الثانـي: دعوى التعويض (دعوى القضاء الكامل)	33
الفرع الأول: المسؤولية على أساس الخطأ	33
أولا: التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي	34
ثـانيا: صور الخطأ المرفقي	35
ثـالثا: حالات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية القائمة على الخطأ	36
الفرع الثـاني: أساس المسؤولية الإدارية بدون خطأ	37
أولا: المسؤولية الإدارية القائمة على أساس المخاطر	37
ثـــانيا: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة	37
ملخص الفصـــل الأول	38
الفصل الثاني: دور رئيس مجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على النظام العام	40
المبحث الأول: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على النظام العام	40
المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على العناصر التقليدية للنظام العام	41
الفرع الأول: المحافظة على الأمن العام	41
أولا: في مجال تنظيم المرور وضبط نظام الطرق	42
ثانيـــــا: مجال البناء والتعمير	43
ثـالثا: ضابطة الجنائز والمقابر	44
رابعـــا: مجال المظاهرات و الاجتماعات	45
الفرع الثاني: صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على الصحة العامة	45

أولا: الوقاية من الأوبئة ومكافحتها	46
ثـانيا: الرقابة على صحة التغذية	48
الفرع الثـــالث: المحافظة على السكينة العامة	49
أولا: في مجال الأسواق والمعارض	49
ثـانيا: في مجال الحفلات والأعراس	50
ثـالثا: في مجال حركة المرور	51
المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على العناصر الحديثة للنظام العام	51
الفرع الأول: المحافظة على الأخلاق والآداب العامة	52
الفرع الثاني: المحافظة على الجمال الرونقي والرواء	53
أولا: في مجال تسيير المساحات الخضراء وحمايتها	53
ثـانيا: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تسيير النفايات	54
الفرع الثـــالث: المحافظة على البيئة	55
المطلب الثالث: مشكلة التداخل بين صلاحيات الضبط الإداري	56
الفرع الأول: التداخل بين صلاحيات سلطات الضبط الإداري العام	56
الفرع الثـــــــاني: التداخل بين صلاحيات هيئات الضبط الإداري الخاص	58
الفرع الثالث: التداخل بين صلاحيات سلطات الضبط الإداري العام وصلاحيات سلطات الضبط الإداري الخاص	58
المبحث الثـــاني: حدود سلطات الضبط الإداري	59
المطلب الأول: تقييد سلطة الضبط الإداري لحماية نشاط الأفراد	59
الفرع الأول: تقيد سلطة الضبط لمبدأ المشروعية	60
الفرع الثـــاني: النظام العام كقيد لسلطات الضبط الإداري	61
الفرع الثالث: الحريات العامة كقيد لسلطات الضبط الإداري	63
المطلب الثـــاني: عدم تعسف سلطة الضبط في أعمالها	63

الفرع الأول: عدم مشروعية الحظر المطلق لنشاط الأفراد	64
الفرع الثـــاني: حرية الأفراد تجاه وسائل الضبط الإداري	64
المبحث الثـــالث: خضوع رئيس البلدية لسلطة حلول الوالي	65
المطلب الأول: مفهوم الحلول	65
الفرع الأول: تعريف الحلول	65
الفرع الثـــاني: شروط الحلول	66
الفرع الثـــالث: أثر سلطة الحلول	67
المطلب الثـــاني: خصائص الحلول	68
الفرع الأول: الحلول سلطة استثنائية	68
الفرع الثـــاني: الحلول رقابة إلزامية وسلبية	68
الفرع الثـــالث: الحلول رقابة وقائية وذو طابع انفرادي	69
ملخص الفصل الثـــاني	70
الخـــاتمة	72-71
الملاحـــق	75-73
قـــــائمة المصـــادر والمراجـــع	85-76
الفهرســـــة	

ملخص

يقتصر الاختصاص في مجال الضبط الاداري على المستوى المحلي في الجزائر على سلطتين، تتجلى إحداهما في شخصية الوالي، والاخرى تتمثل في شخصية رئيس المجلس الشعبي البلدي .

وهاتين السلطتين كغيرهما من سلطات الضبط الاداري توضع تحت تصرفهما العديد من الوسائل المساعدة في اتخاذ كل الاجراءات والتدابير المناسبة التي تضمن الحفاظ على النظام العام، لكون هذا الاخير ضرورة اجتماعية غايتها استقرار المجتمع وصيانته.

إلا ان هذه السلطة مقيدة وتخضع لحدود فقد تعتدي على حق من حقوق الافراد المقررة قانونا ، وتعد الرقابة القضائية اهم ضمانة لحماية هاته الحقوق والحريات. وكذا رقابة الوصاية التي يمارسها الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الكلمات المفتاحية:

الضبط الإداري ـ الجماعات المحلية ـ الرقابة القضائية ـ النظام العام.

Abstract

The competence in the field of administrative control at the local level in Algeria is limited to two powers, One manifests itself in the personality of the governor, and the other is the personality of the head of the Municipal People's Assembly. These two authorities, like other administrative control authorities, put at their disposal many means to assist in taking all appropriate measures and measures that guarantee the preservation of public order, since the latter is a social necessity aimed at the stability and maintenance of society.

However, this authority is restricted and subject to limits, as it violates a right of individuals legally established, and judicial oversight is the most important guarantee to protect these rights and freedoms. As well as monitoring the guardianship exercised by the governor on the head of the Municipal People's Assembly.

The key words :

Administrative control -- Local groups - judicial oversight - public order

Aa